جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

التخصص : قانون العلاقات الدولية الخاصة

إعداد الطالب : ابراهيم علماوي

بعنوان:

طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي

نوقشت و أجيزت بتاريخ : .....

أمام اللجنة المكونة من :

د. صـــــباح عبد الرحيم	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
د. رضـــا هـــــــميسي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
أ. هشـــام بـــن الشيخ	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

الإهـداء

إلى من أدركت قيمة العلم

فقدرتـه، فكانت سنـدي:

والدتي الغاليـة.

إلى من أسهم بكل ما يملك في تشجيعي

من أجل إتمام هذا العمل

والدي الغالي.

إلى جميع الأقارب و الأصدقاء و الزملاء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

أهدي ثمرة جهدي

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي بنعمته تمت الصالحات.

أشكر أستاذي الفاضل الدكتور "رضا هميسي " على تفضله وتواضعه الإشراف على هذه المذكرة وعلى تحمله عناء هذا البحث بقراءاته المركزة والمتكررة لفصوله، فضلا على ما وهبني إياه من وقته الثمين وإرشاداته القيمة مما ذلل من أمامي الكثير من الصعوبات فله مني كل تقدير واحترام وجزاه الله عني كل خير.

أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين.

كما لا يفوتني أن أقدم شكري لكل أساتذة قسم الحقوق وكل موظفي مكتبة الكلية.

مقـــدمة :

الطرق البديلة لفض المنازعات، هي وسائل أو عمليات مختلفة تستخدم لحل المشكلات أو المنازعات خارج نطاق المحاكم و الهيئات القضائية الرسمية، وهي تمتاز عموما بسرعة حسم النزاع والحفاظ على السرية وخفض التكاليف إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع ،و نظرا لهذه المزايا، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تميز عن سابقه بنصه على الطرق البديلة لحل النزاعات ضمن الكتاب الخامس من هذا القانون.

فنظرا لما شهدته الجزائر بحكم انفتاحها على العالم من تطور سريع في مختلف المجالات، إذ كثرت المعاملات التجارية الدولية وازداد حجم الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، نتج عن ذلك نزاعات أكثر تعقيدا عما كانت عليه من قبل ، فأثقلت كاهل المحاكم ، لذا كان لزاما التفكير في الآليات البديلة لحلها، و من هنا كان و التحكيم إحدى هذه الطرق البديلة لحل النزاعات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ويعد التحكيم يعتبر أحد أهم وسائل الفصل في المنازعات، فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة بواسطة أفراد عاديين بعيدا عن قضاء الدولة. فالأصل أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه و أنه يجب التوجه إلى شخص محايد للفصل في النزاع، و الأصل أن هذا الشخص المحايد هو القاضي التابع للدولة، و استثناء فإن المشرع يعترف بالتحكيم إذ يسمح بأن يكون هذا الشخص المحايد شخصا عاديا يختاره الخصوم، يطلق عليه مصطلح المحكم ، و لقد أصبح التحكيم في الآونة الأخيرة الوسيلة المفضلة التي يلجأ إليها الأطراف لحل المنازعات لاسيما تلك الناشئة في إطار التجارة الدولية ذلك أن العمليات التجارية الدولية قد تنتج عنها مواجهات اقتصادية قد تتطور إلى خصومات. و لحلها أُبتدع نظام التحكيم التجاري الدولي .

كما يعتبر التحكم التجاري الدولي من أهم الضمانات المقدمة للمتعاملين الاقتصاديين، لحسم النزاعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية بعيدا عن القضاء الداخلي ،و في هذا الإطار يعد حكم التحكيم خلاصة المهمة التحكيمية و النتيجة المتوصل إليها من طرف المحكمة التحكيمية للفصل في النزاع المعروض عليها، و الذي يلتزم الأطراف بتنفيذه طواعية انطلاقا من إجماع إرادتهم على حل النزاع عن طريق التحكيم، إلا انه قد يواجه تنفيذ الحكم التحكيمي صعوبات مختلفة تتمثل أحيانا في صعوبات تنفيذه من الأطراف المتنازعة ، أو تمسك الطرف المحكوم عليه بعدم تنفيذه وكذا جود نقائص وأخطاء في أحكام التحكيم .

و أحيانا صعوبات أخرى ناتجة عن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للاستصدار أوامر بالاعتراف وبتنفيذ حكم التحكيم وكذا في حالة رفض ذلك من طرف هده الأخيرة. انطلاقا من هده الصعوبات اقر المشرع الجزائري بإمكانية التقرب من الجهات القضائية الجزائرية و الاستعانة بها لتنفيذ هذه الأحكام وكذا بإمكانية الطعن في أحكام التحكم التجاري الدولي.

أسباب إختيار الموضوع :

أ- الأسباب الذاتية:

أما عن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع تعود إلى ميولنا ورغبتنا دراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال .

ب- الأسباب الموضوعية

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع تعود لحداثة الموضوع ، لذا تم اختياري لهذا الموضوع نظرا لأهميته وكذا ضرورته في عالم التجارة الدولية وتحقيقه لعدالة أسهل وكذا اهتمام المشرع الجزائري بأخر تطوراته وخاصة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين أوجد له مكانا خاصا به .

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية اختيارنا لموضوع هذه المذكرة، إلى عدم وجود دراسة متخصصة في الموضوع وبغية خدمة نظام التحكيم و التعريف به في التشريع الجزائري، وطرق الطعن فيه استنادا على النصوص المتعلقة بطرق الطعن وفقا للقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية المنظمة لها الجزائر فيما يخص بهذا المجال، وإذا كان نظام الطعن في الأحكام القضاء قد وصل الى درجة من الاستقرار التام بعد أن اتضحت المعايير التي تقوم عليها هذه الطرق ،بحيث نال حظه الأوفر من الدراسات ،فان نظام الطعن في الأحكام التحكيمية لايزال في بدايته .

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة من عنوانها طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي ، الذي يتطرق لفرع قانوني بدا يفرض نفسه دوليا، مما جعل الدول ومنها الدولة الجزائرية ،والمؤسسات التحكيمية تسعى إلى محاولة تنظيم مسألة التحكيم تنظيما دقيقا، يضمن للأطراف الضمانات الأساسية للتقاضي ،و لقد خصصنا هذا البحث في دراسة ضمانة من أهم ضمانات وسائل فض النزاعات والتسوية بين الخصوم، وهى حق المتقاضين

في الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي ،والحالات التي تخول للإطراف إمكانية الطعن في الأحكام التحكيمية و الإجراءات المتبعة في ذلك ، وصولا الى الآثار المترتبة على الطعن ، ومدى أخذ التشريع الجزائري محل الدراسة بها .

إشكالية الدراسة :

فيما تتمثل طرق الطعن التي أقرها المشرع الجزائري في الأحكام التحكيمية التجارية الدولية ؟.

وما هي الأسباب والحالات وكذا الأوجه التي يبنى عليها الطعن في حكم التحكيم ؟ و لمن يعود الاختصاص للجهات القضائية بالنظر في الطعن؟،وهل إقرار المشرع الجزائري بإمكانية الطعن يكون ضد الأحكام التحكيمية بذاتها ؟ ، أم هو طعن يمارس ضد الأوامر التي تقضي بالاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي الدولي وكذا ضد الأوامر الرافضة للاعتراف والتنفيذ ؟ .

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الطعن بالاستئناف والنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي وفيه تناولنا الطعن بالاستئناف في احكام التحكيم التجاري الدولي حيث درسنا حالات الطعن بالاستئناف ،كما أشرنا فيه حول الاستئناف في الأمر الذي يسمح بالتنفيذ أو الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي والاستئناف في الأمر الذي يرفض التنفيذ أو الاعتراف به ،ثم تحدثنا في المطلب الثاني إجراءات وآثار الطعن بالاستئناف حيث خصصناه لإجراءات الطعن بالاستئناف ،وأثار الطعن بالاستئناف .

أما في المبحث الثاني من الفصل الأول فقد درسنا فيه الطعن بالنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي ولقد اشتمل على حالات الطعن بالنقض في مطلب أول، ثم مطلب ثاني تحدثنا فيه عن إجراءات الطعن بالنقض وآثاره ،وذلك من خلال الفرع الأول الذى فصلنا فيه إجراءات الطعن بالنقض ،وفرعا ثانيا أثار هذا الطعن ، أما بالنسبة للمبحث الثاني من الفصل الأول فقد درسنا فيه الطعن بالنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي فقد اشتمل على حالات الطعن بالنقض في مطلب أول ، ثم مطلب ثاني تحدثنا فيه عن إجراءات الطعن بالنقض وآثاره ، وذلك من خلال الفرع الأول الذى فصلنا فيه إجراءات الطعن بالنقض ،وفرعا ثانيا أثار هذا الطعن .

أما الفصل الثاني فقد فصلنا فيه الحديث عن الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي فتعرضنا إلى حالات جواز الطعن بالبطلان و حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم ، ولقد تناولنا كذلك حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم وإجراءاته وكذلك درسنا فيه الإجراءات والآثار المترتبة على الطعن بالبطلان بحيث تعرضنا إلى اجراءات الطعن بالبطلان والآثار المترتبة على الطعن بالبطلان .

وأخيرا تم الانتهاء بالخاتمة التي اشتملت على النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة فضلا عن بعض الاقتراحات .

وقد اتبعت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي كونه الأنسب في هذا المقام و ذلك من خلال استقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بمجال بحثنا في التشريع الجزائري ،كما نمزجه أيضا بالمنهج المقارن وذلك في بعض المواطن مدعمين كل هذا بما تيسر لنا نصوص من اتفاقية نيويورك1958 كون لهذه الاخيرة علاقة مباشرة بالموضوع ، كل هذا بما تيسر لنا من نصوص في القوانين المقارنة واجتهادات الفقهاء في مجال دراستنا .

الفصل الأول

الفصل الأول: الطعن بالاستئناف والنقض في احكام التحكيم التجاري الدولي

تعتبر أحكام التحكيم التجارية الدولية الصادرة بالخارج، غير قابلة للطعن المباشر فيها، بحيث لا يكون إلا بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال الطعن بالاستئناف سواء ضد أمر رئيس المحكمة القاضي بالاعتراف والتنفيذ ،أو ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف و التنفيذ طبقا لنص المادتين 1055 و1056 من قانون الإجراءات الدنية و الإدارية، على أن القرارات الصادرة تطبيقا لهاتين المادتين قابلة للطعن بالنقض طبقا لنص المادة 1061 من نفس القانون [1]، و إذا كانت سلطة قاضي التنفيذ تنحصر في حدود التأكد من خلو الحكم التحكيمي من العيوب الإجرائية والتحقق من توافر الشروط الأساسية للحكم التي يتطلبها المشرع، فما هي سلطات القاضي الناظر في الطعن؟ و ماهي حالات إمكانية الطعن بالاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للتشريع الجزائري؟ ، و ماهي إجراءات و آثار الطعن بالاستئناف و الطعن بالنقض في الأحكام التحكمية ؟

للإجابة عن هذا التساؤلات، نعالج طريقا الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاء بهما المشرع الجزائري ، و هما الطعن بالاستئناف (المبحث الأول) و الطعن بالنقض (المبحث الثاني) .

[1]– قانون رقم 08 – 09 مؤرّخ في 18 صفر عام الموافق ل 29 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008.

المبحث الأول :الطعن بالاستئناف في احكام التحكيم التجاري الدولي

الاستئناف هو طريق عادي للطعن، وهو فيما يخص التحكيم التجاري الدولي لا يمارس مباشرة ضد الحكم التحكيمي و إنما يمارس ضد الأمر المتعلق بتنفيذه من عدمه، و يختلف الحال حسبما كان الأمر يسمح بالتنفيذ أو يرفضه، و هذا ما يمكن استخلاصه من المادتين 1055 و 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و لمعرفة أدق بالموضوع، تطرقنا إلي الحالات التي يمكن فيها رفع الاستئناف وإجراءات الاستئناف وآثارها .

المطلب الأول : حالات الطعن بالاستئناف

يرفع الاستئناف ضد الأمر الصادر من رئيس المحكمة الخاص بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي لنفس السبب الذي ترفع لأجله الأحكام القضائية، فهي بمثابة درجة ثانية للتقاضي، لأنها تمنح الفرصة للخصوم مرة أخرى و خاصة للطرف المتضرر من الحكم الصادر عن قاضي التنفيذ لأول درجة، ليقدم دفوعه مرة أخرى مع تزويدها بأدلة و براهين أخرى و عرضها أمام الجهة القضائية التي تنظر في الاستئناف، غير أن المشرع عند وضعه لهذا الطريق من طرق الطعن ميز بين حالتين و هما بحكم تحكيمي دولي صادر داخل و خارج الجزائر و ستنولي ذلك في النقطتين التاليتين :

1- إذا تعلق الأمر بحكم تحكيمي دولي صادر داخل الجزائر :في هذه الحالة يكون الأمر بالتنفيذ غير قابل لأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها "لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن" ، غير أنه يمكن الطعن في هذا الأمر الذي يقضي بالتنفيذ بطريق غير مباشر، ألا وهو طريق الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي نفسه حيث يترتب عليه بقوة القانون الطعن ضد الأمر بالتنفيذ [1]، وسنعالج ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني .

2- إذا تعلق الأمر بحكم تحكيمي دولي صادر خارج الجزائر :و هي الحالة التي يمكن فيها ممارسة الطعن بالاستئناف في أمر التنفيذ و لكن يجب هنا التمييز بين حالة ما إذا أصدر القاضي أمرا يمنح فيه الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، وحالة ما إذا أصدر القاضي أمرا يرفض فيه الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي .

[1] – إلياس عجابي ، " النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، **مجلة المنتدى القانوني** ، العدد السابع ،أفريل 2010 ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 196.

و تطبيقا لأحكام المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ يكون قابلا للاستئناف [1]، و بمفهوم المخالفة قد يُفهم أن الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ لا يكون قابلا للاستئناف غير أن الواقع غير ذلك ففي الحالتين يكون الأمر الصادر عن القاضي قابلا للاستئناف إلا أن المشرع قيد الاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف والتنفيذ واستلزم أن تتوفر في شروط ذكرت علي سبيل الحصر لا المثال، فعندما يعرض طلب للاعتراف وتنفيذ حكم تحكيمي أجنبي على رئيس المحكمة، فأننا حين إذا نكون أمام فرضيين ، إما يستجيب رئيس المحكمة للطلب فيقوم صاحبه بتبليغه رسميا إلى المعني بالتنفيذ ويحق لهذا الأخير استئناف هذا الأمر و إما أن يرفض رئيس المحكمة الاستجابة للطلب فيحق لمقدم الطلب أيضا استئناف الأمر [2]،ويجب الإشارة هنا بأن المشرع يفرق بين الاستئناف كطريق للطعن ، الذي يعترف و يسمح بتنفيذ الحكم التحكيمي والاعتراف به وفقا لحالات خاصة جاء به المشرع على سبيل الحصر لا المثال (الفرع الأول)، والاستئناف كطريق خاص والذي يوجه ضد حكم القاضي الرافض للاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاستئناف في الأمر الذي يسمح بالتنفيذ أو الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

يصدر رئيس المحكمة المختصة أمرا بالموافقة على الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وهذا شيء طبيعي جدا ويتماشى مع الفلسفة التي أقيم من أجلها التحكيم، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يحق للطرف الآخر الذي سينفذ ضده حكم التحكيم الدولي، الاحتجاج و الطعن في الأمر هذا ؟ .

غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يفرق بين الحكم الصادر في الجزائر و ذلك الذي صدر في دولة اجنبية وهذا لأنه في الاستئناف مثلما هو الحال بالنسبة للطعن بالبطلان فإن حالات رفع الاستئناف محددة علي سبيل الحصر و هي الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

علما أن كل من اتفاقية نيويورك وكذا القانونين الفرنسي والسويسري اللذان استلهم منهما مشرعنا قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جاء كل منهم بـــ 6 ستة حالات لا غير والقارئ لما ورد في التشريع الوطني

[1] – أنظر : على حدادن ، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2012 . ص 126 .

[2] – على حدادن ، المرجع نفسه ، ص 126 .

يجد تزايد في هذه الحالات حيث يصلح إدماج بعضها مع البعض لوجود ترابط وتشابه بينها، فالمشرع الجزائري قد عالجها في المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وأكد على عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأوامر كمبدأ إلا إذا توفرت شروط محددة و محصورة [1]،حيث نصت تلك المادة على انه:" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية :

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي. "،ويفهم من النص أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا واضحا ضد الاستئناف في مثل هذه الأوامر ،لأنه يدرك تماما أن السماح للمنفذ ضده بذلك سيؤدي لا محالة الى عرقلة التحكيم و الدخول في متاهات كان الأطراف في غنى عنها مما يفقد الهدف الأساسي من اللجوء الى هذا النظام الخاص ويعيد أطراف النزاع الى نقطة الصفر[2]، لكن المشرع الوطني رغم اتجاهه هذا إلا انه يؤمن بضرورة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم مهما كانت بصفتها و طبيعتها[3] ، فأنتهج سبيلا من شأنه الحفاظ على التوازن بين مفارقة استقلالية التحكيم و ضرورة الرقابة القضائية عليه، فاشترط في المادة السالفة الذكر لجوازية استئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو التنفيذ حكم التحكيم الدولي شروطا ستة (6) ، و سنعرض هذه الحالات كما يأتي :

الحالة الأولى: إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

---

[1] - سليم بشير ، **الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة باتنة ،الجزائر ، 2012، ص 325 .

[2] - سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 325

3 - سليم بشير ، المرجع نفسه ، ص 325

نصت المادة 1056 المشار إليها أعلاه على أنه إذا قضت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضت مدتها، فيجوز استئناف الحكم الذي يسمح بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الذي أصدرته ، وما نلاحظه من هذا الشرط أنه يتضمن ثالثة أسباب يمكن من خلالها استئناف الحكم التحكيمي و كلها تستند إلى وجود خلل في اتفاقية التحكيم و هي عدم وجود الاتفاقية، بطلانها أو انقضاء مدتها [1]، وبالتالي يُفهم من هذا انه يُمكن للقاضي الجزائري تقدير بالنظر إلى القانون الواجب التطبيق ، وجود اتفاقية التحكيم و صحتها باعتبارها الأساس القانوني للسلطات المعترفة للقاضي ، فيمكنه ممارسة الرقابة على اختصاص محكمة التحكيم و مراقبة مدى سلامة فصل هيئة التحكيم في اختصاصها و موضوع وجود أو عدم وجود اتفاقية تحكيم يحدده القانون المطبق عليها ، و سواء كانت اتفاقية التحكيم أو شرط التحكيم واردة في مضمون العقد أو في عقد مستقل [2]، فسواء اتخذ هذا الاتفاق شكل شرط أو مشارطة تحكيمية وشابه بطلان أو انقضت مدته أو لم يكن موجودا أصلا، فإن ذلك من شأنه أن يؤثر في عملية التحكيم كلها وعلى الحكم التحكيمي الذي تصدره الهيئة التحكيمية، وهذا لانعدام الأساس الذي يستند إليه، وفي هذه الحالة ما على القاضي الذي يطلب منه تنفيذ الحكم التحكيمي إلا أن يرفض الاعتراف والتنفيذ، أما إذا سمح بذلك أي التنفيذ فإنه يجوز للطرف الذي طلب منه التنفيذ أن يستأنف قرار القاضي الذي أجاز ذلك التنفيذ .و جاء في القانون الفرنسي الخاص بالتحكيم الدولي يقضي أنه يمكن إبطال الحكم التحكيمي إذا كان المحكم قد فصل في النزاع بدون اتفاقية تحكيم أو إن كانت هذه الاتفاقية قد حل أجلها أو باطلة [3].

كما نجد هذه الحالة أيضا في القانون النموذجي لليونسترال الذي يقضي أنه يمكن إبطال الحكم إن قدم الطاعن ما يثبت أن اتفاقية التحكيم لم تكن صالحة بموجب القانون الذي أخضعها الأطراف لها أو بموجب قانون البلد الذي يراد التنفيذ فيه. و هناك حالات و فيها تكون المحكمة التحكيمية مختصة في الأصل إلا أن سلطاتها استنفذت مثلا إن تم خرق المواعيد التي تم ضبطها من قبل الأطراف أو في القانون الواجب التطبيق إلا أن هذا نادرا ما يحدث بحكم أن الهيئة التحكيمية و كذا الأطراف جد حريصين على الآجال إن وجدت إلا أنها إمكانية يجب التفطن إليها [4].

---

[1] – أنظر : على حدادن ، المرجع السابق ، ص 129

[2] – على حدادن ، المرجع نفسه ، ص 130

[3] - احمد بريري ، **التحكيم التجاري الدولي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 ، ص 226

[4] – عليوش قربوع كمال، **التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005 ،ص 84 .

و تجدر الإشارة إلى أن بطلان العقد الأصلي لا تأثير له على اتفاق التحكيم استنادا لمبدأ استقلالية الشرط التحكيمي بمعنى استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأساسي و الذي يمكن أن يحكم ببطلان بحد ذاته مستقل عن العقد الذي يحويه .

الحالة الثانية: مخالفة تشكيل المحكمة أو تعيين المحكم للقانون

أجازت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استئناف قرار القاضي المختص الذي يسمح بالاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي إذا كان تشكيل المحكمة التحكيمية أو تعيين المحكم الوحيد مخالفين للقانون، وهذا العيب يكمن في عدم احترام القواعد التحكيمية أو القانون الذي يحدد الإجراءات المتفق عليه من الأطراف في تعيين المحكم أو تشكيل المحكمة التحكيمية، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك 1958 [1] ، الفقرة (ب)، (و)، (د) و التي تجيز للخصم الذي صدر الحكم التحكيمي في مواجهته أن يطلب من القاضي المختص رفض الاعتراف به أو تنفيذه إذا كان تشكيل المحكمة مخالفا لما اتفق عليه الأطراف[2].

ومنه فإن إمكانية استئناف قرار القاضي المختص بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي لها ما يبررها في ضرورة احترام إرادة الأطراف في تحديد المحكمة التحكيمية التي تفصل في نزاعاتها ، و ذلك لأنه المبدأ السائد في تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم هو حرية الأطراف ، ولا يرد عليها أية قيود باستثناء تلك المستخلصة من احترام المبادئ العليا المتعلقة باحترام مبدأ المساواة بين الأطراف، توفر الشروط القانونية في المحكم ، حياد محكمة التحكيم و عدم انحيازها وكذا احترام حقوق الدفاع[3].

الحالة الثالثة :عدم امتثال محكمة التحكيم للمهمة المسندة إليها

لا تجد السلطة التي تخول هيئة التحكيم إصدار قرار سندها إلا في اتفاق الأطراف فهي تنعقد للنظر في النزاع الذي اتفق الأطراف على عرضه عليها و لا تملك مد نظرها خارج حدود هذا النزاع و هذه الحالة كثيرة الوقوع مثلا عند مخالفة المحكم لقانون مفروض عليه إتباعه وفقا لما هو وارد في اتفاق التحكيم أو عندما تكون

[1] - اتفاقية نيويورك 1958 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88- 233 المؤرخ في 5نوفمبر سنة 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1958 ،والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 23 نوفمبر 1988 .

[2] - أنظر : سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 325 .

[3] - علي حدادن ، المرجع السابق ، ص 131 .

مثلا مهمة المحكم تنحصر في تقدير اختصاصه بينما يتعداها للنظر في دفع في الموضوع ، فإذا ما تضمن الحكم التحكيمي الذي أصدرته المحكمة التحكيمية موضوعا أو مسائل لم ترد في اتفاق التحكيم الذي تم بين الأطراف أو تضمن الفصل في موضوع لم يتفق الأطراف على حسمه بالتحكيم، فإنه يمكن الطعن فيه بالاستئناف[1].

كما يكمن ويتجلى أهمية هذا المبرر و السبب الوارد في المادة 1056 وذلك في ضرورة احترام الهيئة التحكيمية لإرادة الأطراف في حل نزاعات معينة دون سواها عن طريق التحكيم، لذا يتوجب على هذه الهيئة ألا يتضمن حكمها مسائل تخرج عن حدود اتفاق الأطراف .

الحالة الرابعة : إذا لم يراع مبدأ حضور الأطراف

إذا كان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه جاز له أن يطلب رفض تنفيذ الحكم التحكيمي.

و عدم مراعاة مبدأ حضور الأطراف يعد خرقا لقاعدة إجرائية جوهرية ذلك أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي لا يمكن إنكارها و يتحقق ذلك من خلال ضرورة تمكين الخصم من العلم بما لدى خصمه من ادعاءات و حجج و مستندات و تمكينه من مناقشة دفاعه. فطالما أن التحكيم أداة من أدوات تحقيق العدالة فلا يمكن تصور تجاوز الهيئة التحكيمية المعاصرة الأسس و المبادئ العامة التي لا غنى عنها في أي قانون .

الحالة الخامسة : إذا لم تسبب محكمة التحكيم أو لم تسبب بما فيه الكفاية أو إذا و جد تضارب في الأسباب

يؤدي شرط التسبيب بقاضي التنفيذ إلى النظر في موضوع النزاع ومراجعة الحكم التحكيمي، وهذا يمس بروح التحكيم الذي يقوم على الرقابة الشكلية أو الخارجية للقرار وليس الرقابة الموضوعية، كما أن النظر في تعارض الأسباب يؤدي بقاضي التنفيذ في التدخل في مهمة المحكم، وبالتالي إعادة النظر في مضمون الحكم التحكيمي ، لكن قد يكون لوضع التسبيب هدف منطقي. فهو يلزم المحكمين بالبحث عن الحل العقلاني المعلل، واجتناب التسرع عند الفصل في النزاع، وعدم الارتكاز على تعليل متناقض أو غير مقنع بالنسبة للأطراف [2]، و تفاديا لذلك يقع على هذا القاضي القيام بفحص محدود و مقيد للأسباب منعا له من التدخل في مهام المحكم و لعدم طرح مضمون الحكم التحكيمي للمناقشة .

---

[1] – علي حدادن ، المرجع السابق ، ص 131 .

[2] – عليوش قربوع كمال، المرجع السابق ، ص 48 .

ولقد اعتبرت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدم تسبيب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب من الحالات التي يمكن تأسيس الطعن بالاستئناف عليها إذا ما سمح قرار القاضي المختص بتنفيذ هذا الحكم التحكيمي .

الحالة السادسة : مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي

يقتضي أيضا للاعتراف بالحكم التحكيمي حسب المادة 1056، التي تجيز للقاضي الجزائري أن يرفض إعتماد أو الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، إذا كان ذلك بخالف النظام العام الدولي و هذا ما نصت عليه كذلك إتفاقية نيويورك لسنة 1958 ، الخاصة بإعتماد الأحكام التحكمية الأجنبية وتنفيذها ، في مادتها الخامسة الفقرة (هـــــ) البند الثاني [1].

غير أننا نتساءل : مالمقصود بالنظام الذي .بموجب يمكن للقاضي أن يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي وحتى تنفيذه ؟ و ما مدى تأثيره في أحكام التحكيم التجاري الدولي ؟

للإجابة عن هذا التساؤلات لابد منا التطرق إلى تطور فكرة النظام العام ، ثم نبرز تعريفها الذي بموجبه يمكن للقاضي إستبعاد الأحكام التحكيمية وعدم الاعتراف بها ، بالإضافة الى دراسة الأثر القانوني لتطبيق النظام العام وكيفية تفسير المبدأ على الحكم التحكيمي. و للإجابة على إشكالية مدى تأثير مبدأ النظام العام على الحكم التحكيمي خاصة وأنه يستخدم كدفع يثار بوجه أحكام التحكيم الأجنبية[2]، بحيث يؤدي ذلك إلى رفض تنفيذ الحكم الأجنبي ثم نثير مشكلة مدى التزام المحكم التجاري الدولي بتطبيق قواعد النظام العام ، ثم حدود سلطات القاضي الوطني في رقابة أحكام المحكمين .

أولا : تطور فكرة النظام العام

يرجع أصل فكرة النظام العام إلى فقه نظرية الأحوال في القرن الثالث عشر الميلادي، حيث أشار فقهاء تلك النظرية إلى فكرة قريبة من الفكرة التي أبرزها الفقيه الألماني سافيني في القرن التاسع عشر، وقد فرق الفقيه بارتول أحد مؤسسي" نظرية الأحوال" البارزين، بين نوعين من الأحوال أي القوانين : الأحوال المفيدة أو

[1] – منسول عبد السلام ، **قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر سنة 2001 ، ص 120.

[2]- مكي خالدية ، **أثر النظام العام الدولي في الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية** ، محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي بمجلس قضاء سطيف ، 2006.

الملائمة و هي التي يمكنها الامتداد خارج الإقليم[1]، و الأحوال البغيضة أو المستهجنة والتي لا يمكنها الامتداد خارج الإقليم التي صدرت فيه و لا يسوغ للقاضي الوطني بالتالي تطبيقها لمخالفتها لقيم و مبادئ مجتمعه ،و في القرن التاسع لجأ بعض الفقهاء إلى فكرة النظام العام ليتخذوا منها أساسا لبناء قواعد الإسناد، نذكر من هؤلاء الفقيه الإيطالي مانشيني [2]، فقد قرر هؤلاء الفقهاء أن هناك مجموعة من قوانين الدولة التي يمكن وصفها بقوانين النظام العام، و اعتبروا هذه القوانين " إقليمية التطبيق " بمعنى أنها تسري على كل ما يوجد بإقليم الدولة لا تمتد خارجه، و من أمثلة هذه القوانين: قوانين الملكية العقارية و قوانين الأمن المدني[3].

ثانيا : مفهوم فكرة النظام العام

نصت غالبية التشريعات الوطنية وغالبية الاتفاقيات الثنائية و الدولية على أنه من بين شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية عدم مخالفتها للنظام العام، فقد اشترطت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، ولمنحها الصيغة التنفيذية، استيفاء بعض الشروط من بينها ، " ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر"، وكما نصت المادة 1056 من نفس القانون على أنه "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية : ..... إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي " ، غير أن مبدأ النظام العام مبدأ مرن ومتطور لا يخضع لمعيار ثابت فبالتالي يصعب تحديد مفهومه، وقد قسمه الفقه الحديث إلى نظام عام داخلي ونظام عام دولي أو نظام عام دولي حقيقي.

1- تحديد مفهوم النظام العام :

لا زالت فكرة النظام العام فكرة تستعصي على الباحثين من حيث إمكانية وضع تعريف جامع مانع لها، يغنينا عن السلطة التقديرية للمحكمة، ذلك أن هذه الفكرة فكرة مطاطة مرية، تأبى التحديد وضعها في قالب محدد أو وضعها في إطار واضح ، فمبدأ النظام العام مبدأ مرن يصعب ضبطه وتحديد نطاقه[4]، حيث يمكن تفسيره بطرق عديدة تشمل المسائل ذات الصلة بالإجراءات التي تم إتباعها أثناء نظر النزاع أمام هيئة التحكيم،

---

[1] – زروتي الطيب ، **القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية**، مطبعة الكاهنة، الجزائر ، طبعة 2005 . ص 242.

[2] – علي علي سليمان، **مذكرات في القانون الدولي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط ، الجزائر 1992.ص 148 .

[3] – أعراب بلقاسم، **القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين** ، دار هومة ، طبعة 2002 ، ص 167 .

[4] – عامر فتحي البطاينة، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 187

بالإضافة للمسائل التي نتعلق بموضوع مما يترك المجال واسعا أمام المحاكم الوطنية لأن تمارس صلاحيات واسعة قد تؤدي إلى تعريض حكم التحكيم الأجنبي إلى أسباب لرفض التنفيذ أوسع مجالا من تلك المفروضة والمحدودة حصرا في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك [1]، إذ أن مدى حجية استخدام مبدأ النظام العام، كسبب لرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يعتمد في النهاية على السلطات التقديرية الواسعة التي تتمتع بها المحاكم الوطنية عند تعريفها وتفسيريها لهذا المبدأ وتحديد نطاق تطبيقه وذلك وفقا لظروف كل حالة ، فالقاضي الجزائري المعروض أمامه الحكم الأجنبي المطلوب منحه الصيغة التنفيذية هو الذي يملك السلطة التقديرية في تقرير مدى مخالفة هذا الحكم للنظام العام في الجزائر، مستعينا في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في الدولة، غير أنه وإن كان إعمال فكرة النظام العام تؤدي إلى رفض تنفيذ الحكم التحكيم الأجنبي حين تعارضه معها فإنه يجب عدم التوسع في إعمال هذه الفكرة وحصرها في أضيق نطاق، لأن في ذلك احترام للحقوق والمراكز المكتسبة[2]، و يري أخرون من بينهم الفقيه عبد الرزاق السنهوري الذي يري أن النظام العام فكرة نسبية طبقا للزمان والمكان، ومن هنا فرق الفكر القانوني في العالم بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي، فالمصلحة العليا لمجتمع هي شيء والمصلحة العليا لكل المجتمعات الدولية في العالم شيء آخر [3].

2 – التفرقة بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي :

هنالك فرق بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي و سنورد فيما يلي بعض التعريفات للنظام العام الداخلي و الدولي :

أ – النظام العام الداخلي : يقصد بالنظام العام في دولة ما، مجموعة الأصول والقيم التي تشكل كيانها المعنوي وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلى فيها وحركتها نحو تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية ،وهي بمثابة مبادئ وقيم تفرض نفسها على مختلف أنواع العلاقات القانونية في الدولة، وجودا وأثرا عاليا في صورة قواعد قانونية آمرة تحكم هذه العلاقة ، والمظهر العملي لهذه القواعد والوظيفة التي تؤديها هو

[1] – منسول عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 103.

[2] – رايس محمد ، عبد النور أحمد، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؛ الضوابط والإجراءات، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، عدد 2 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ، ص 23.

[3] – عبدالرزاق السنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المصري** ، المجلد الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ط 3 2002 ، ص 435.

بطلان كل عمل إرإدي يأتيه المخاطب بها بالمخالفة لها، عقدا كان هذا العمل أو عملا منفردا من ناحية، وعدم جواز النزول عن الحقوق والمراكز القانونية التي يقررها بعض منها قبل البعض الآخر من ناحية أخرى .

كما أن النظام العام يتعلق بمجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى المحافظة على الكيان السياسي والاقتصادي و الأخلاقي للدولة، وتضع في الاعتبار سمو المصلحة العامة على المصلحة الفردية دون أن تغفل أو تتجاهل كلية المصلحة الفردية "،هذه التعاريف لفكرة النظام العام تظهر مدى صعوبة تحديد هذه الفكرة لكونها متغيرة وغير ثابتة لا يكتب لها الاستقرار في حدود معينة بل هي فكرة دائما في تطور وتغير مستمرين [1].

ب – النظام العام الدولي :

لم يفسح بعد للقضاء الفرصة ليتخذ موقفا حول مفهوم النظام العام الدولي ذو المصدر الداخلي، فهو وجده، بمناسبة طعن بإبطال حكم تحكيمي يعرض عليه، له سلطة تقديرية في تحديد مفهوم النظام العام الدولي ونطاقه، وبمناسبة دراسة أحكام الطعن في الحكم التحكيمي، والاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها تعرض الفقه الجزائري لمفهوم النظام العام الدولي، وقدم بعض التعريفات التالية:

أ) – النظام العام الدولي الحقيقي يمكن وصفه بأنه مجموعة من المبادئ الأساسية الضرورية كظيم المجتمع الدولي، يتعلق الأمر بالقواعد المشية التي يتعين معاقبة إخلالها من قبل المحكم الدولي، بغض النظر عن التشريع الوطني الذي يحكم موضوع النزاع [2].

ب)– يقصد بالنظام العام الدولي الصورة المخففة من النظام العام الجزائري التي تتماشى مع مقتضيات المرونة التي نتسم بها التجارة الدولية، سواء أتعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو ا لإجرائية .

أما بالنسبة للفقه الغربي فقد اصطلح على تسمية النظام العام الدولي بالقانون الدولي للتجار، وعلى هذا الأساس فإن النظام العام الدولي يستمد محتواه منه و يخضع للمبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي للتجار، والذي يرتكز أساسا على الأعراف التجارية ، ومبادئ القانون الطبيعي التي يقوم عليها مجتمع التجار الدولي ،و عليه فرغم صعوبة ضبط و تحديد فكرة النظام العام في تشريعات الدول وحتى الاتفاقيات الدولية، إلا أنها تقر معظمها على ضرورة احترامه من طرف المحكمة التحكيمية، حتى تحظى قراراتها التحكيمية

[1] – عامر فتحي البطاينة، المرجع السابق ، ص 189 .

[2] – Terki Noureddine , l' arbitrage international en Algérie ,OPU, Algérie ,1999,p 46 .

بالاعتراف والتنفيذ، و لا تكون محلا للطعن ، ومنه يتبين لنا بذلك أن شرط عدم مخالفة النظام العام الدولي من أهم شروط تنفيذ الأحكام التحكيمية الاجنبية في الجزائر ،إلا أن فعالية التحكيم لا تكون بتشريع قوانين أكثر حداثة وتطورا والتي تشجع بذلك الأفراد اللجوء إليه، وإنما يتوقف الأمر بفعالية التفسير والرقابة الذي سيعتمده القضاء لنصوصه، وكذا الدور الذي يعطي للقاضي في مجال مساعدة التحكيم على تحقيق النتائج التي ينتظرها الأطراف وإزالة العقبات التي تعيق سيره ، إلى جانب الحدود المرسومة للقاضي عند تدخله لممارسة الرقابة على الحكم التحكيمي [1].

بينما اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي [2]، فقد نصت على هذه الأسباب في المادة 37 منها حيث تنص على أنه: " مع عدم الإخلال ينص المادتين 28 و 30 من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين و تنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه و لا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكم و لا ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :

أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب)- إذا كان حكم المحكمين صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا

ج)- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د)- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

[1] -تعويلت كريم ،"**دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي**"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق ، بجاية ،2010 ، ص 142 .

[2] - المادة 37 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ." مرسوم رئاسي رقم 01—47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ23جمادي الثانية عام 1403 الموافق ل 6 أفريل سنة 1983،وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر (جريدة رسمية العدد 11 سنة 2001) ".

هـــ)- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ " ، و نفس الأسباب تقريبا جاءت بها اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي [1]، وذلك في المادة 44 من هاته الاتفاقية .

تعتبر هذه الشروط هي التي تمنح للطرف المنفذ ضده استئناف أمر رئيس المحكمة الآمر بالاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي و التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 1056من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

الفرع الثاني : الاستئناف في الأمر الذي يرفض التنفيذ أو الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

طبقا لنص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري التي تنص على أنه :" يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف "، فمن خلال هذا النص يفهم أن لأطراف الخصومة الحرية الكاملة لمباشرة الطعن بالاستئناف ضد الأمر الذي يرفض التنفيذ أو الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي ، دون اشتراط لحالات معينة لابد من تحققها لقبول هذا الاستئناف، حيث ترك المشرع الجزائري المجال واسعا للمستأنف لتقديم ما يشاء من تبريرات لهذا الاستئناف [2].

بينما نصت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ، الخاصة باعتماد القرارات التحكمية و تنفيذها حالات يجوز فيها للسلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ الحكم التحكيمي فيها دون أن ترفض من تلقاء نفسها ودون الحاجة لدفع الأطراف لإثباتها و هه الحالات التي تعد بمثابة شروط الحكم التحكيمي يجب مراعاتها عند اصدار الحكم المذكور و هي كالاتي :

أولا : عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم

ورد في نص المادة 5 الفقرة الثانية البند " أ" من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ، يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها ان بلد التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع المعروض عن طريق التحكيم .

[1] – مرسوم رئاسي رقم 94-181 مؤرخ في17 محرم 1415 الموافق ل 27 يونيو منة 1994 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الوقعة بمدينة رأس لا نوف ليبيا، في 23 و 24 شعبان عام 1411 الموافق 9و10 مارس 1991 (جريدة رسمية العدد 43 سنة 1994)

2 – على حدادن ، المرجع السابق ، ص 127 .

فإذا كان حكم التحكيم يتضمن الفصل في موضوع نزاع يتكون من مسائل لا يجوز تسويتها بالتحكيم طبقا لقانون دولة التنفيذ، فإنه يرفض تنفيذه و الاعتراف به .

وبالتالي فالقابلية للتحكيم ليست شرطا لصحة اتفاق التحكيم فقط ،وإنما يعتبر كذلك شرطا لتنفيذ حكم التحكيم إذ لا يمكن الفصل بين الأمرين [1] .

و قد حددت المادة 1006 [2] في فقرتها الثانية على المسائل التي لا يجيز المشرع الجزائري تسويتها عن طريق التحكيم وهي (المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة كذلك أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية) .

و هذا بعد ما نصت على نطاق واسع لموضوعات التحكيم بقولها أنه يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

و عليه يمكن القول إذا كان حكم التحكيم قد صدر بصدد نزاع لا يجوز فيه التحكيم ، وفقا لقانون دولة التنفيذ فإن تنفيذه من طرف المحكمة المختصة بالتنفيذ يلقي بالرفض لأنه لا يمكن تصور تنفيذ أحكام التحكيم في دولة ترفض هي اصلا حلها عن طريق التحكيم [3].

ثانيا : عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام

بعد تطرقنا إلي مبدأ النظام العام و الذي بينا فيها أنه لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في حالات محددة حصرها المشرع الجزائري في المادة 1056 و منها حالة إذا ما كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي ، و غير أن اهمية هذه الحالة عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام تبرز أيضا في مسألة رفض تنفيذ الحكم و الاعتراف به[4] .

---

[1] – منسول عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 119 .

[2] - تنص المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري:" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم .ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية " .

[3] - أنظر :منسول عبد السلام ، المرجع نفسه ، ص 120 .

4 – منسول عبد السلام ، المرجع نفسه ، ص 120

ولذلك فقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك في فقرتها الثانية البند – ب – على إمكانية رفض تنفيذ الحكم التحكيمي اذا كان مخالفا للنظام العام في بلد التنفيذ ، و جاء نص الفقرة الثانية من الاتفاقية كالاتي :

" يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ أذا تبين لها:

(أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو

(ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد" .

ثالثا : شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ احكام التحكيم[1]

إذا كانت الحالات السابقة المذكورة في اتفاقية نيويورك سنة 1958 ، تعتبر شروط سلبية لتنفيذ الاحكام الأجنبية التحكمية ، بحيث انه لا يمكن للقاضي في دولة متعاقدة رفض تنفيذ الحكم ، خارج تلك الحالات و التي وردت على سبيل الحصر و التعداد ، في حين أن بعض الدول قد تشترط شروط أخرى غير تلك الحالات و منها المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام التحكمية، وان كانت الاتفاقية لم تحصر مجال نطاقها وتطبيقها في الدول المتعاقدة حيث أنها اجازت لكافة الدول تطبيق أحكامها سواء كانت أطرافا مصادقة على الاتفاقية أو لا، ولقد منحت الاتفاقية أيضا للدول عند التصديق أو الانضمام اليها ،أن تأخذ بتحفظ المعاملة بالمثل وذلك في المادة الاولي في فقرتها الثالثة من الإتفاقية [2].

وباعتبار أن الجزائر وحين المصادقة والتوقيع على اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية قد أدرجت فيها هذا التحفظ ،والمقصود بمبدأ العاملة بالمثل في هذا الخصوص أن حكم المحكمين الأجنبي يعامل في الجزائر ذات المعاملة التي تعامل أحكام المحكمين الجزائرية في البلد الذي صدر فيه حكم المحكمين المطلوب تنفيذ هو الاعتراف به [3]، و هذا ما اخذ به المشرع الجزائري حيث نصت المادة الاولى من المرسوم رقم 233/88[4] على أنه : " تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – بتحفظ –الى اتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم

---

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي ، **النظام القانوني لتنفيذ الاحكام الاجنبية في مصر** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية2003، ص 175 .

[2] – المادة 1 من اتفاقية نيويورك الفقرة (3) : " لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية او التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الإخطار بامتداد تطبيقها عملا بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية علي الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخري متعاقدة كما أن للدولة أن تصرح أيضا بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطني " .

3 – منسول عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 121 .

[4] – مرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05-11 -1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية المصادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10-06-1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها جريدة رسمية رقم 48 .

المتحدة بنيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكمية وتنفيذها " ، و عليه يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف وفقا لنص المادة 1055 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية . و التساؤل المطروح هو هل أن الجهة التي تنظر في الاستئناف ملزمة بأن تخص بفحص الأسباب التي بناء عليها رفض التنفيذ أو الاعتراف أو على عكس ذلك فإن كل الأوجه جائز توجيهها لموضوع الحكم ؟

حيث يرى الأستاذ مصطفى تراري الثاني أن القاضي الذي ينظر الاستئناف لا يلزم إلا بالنظر في العناصر التي تمت إثارتها في الدرجة الأولى[1].و كما سبق القول فأن المشرع لم يحدد الحالات التي يمكن فيها رفع الاستئناف ضد الأمر الذي يرفض التنفيذ أو الاعتراف تاركا المجال مفتوح[2].

المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف و آثاره

نصت المادة 1055 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه : "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف"، يتضح أن المشرع الجزائري أخذ أصلا بمبدأ الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم ،بحيث أن أي أ مر يصدر خلاف ذلك فهو قابل للاستئناف فورا دون نقاش ، لأن الأصل في ذلك هو الموافقة على الإعتراف و التنفيذ دون مماطلة لحكم التحكيم التجاري الدولي والاستثناء هو الرفض [3]. وعليه فقد كانت المادة السابقة الذكر صريحة حيث أنها منحت الحق في الطعن بطريق الاستئناف وذلك في حالة مإذا توافرت إحدى الحالات التي يمكن فيها استئناف الأمر الذي يسمح بتنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي(المادة 1056 ق إ م إ)، وكذا إذا تعلق الأمر برفض التنفيذ أو الاعتراف، جاز الاستئناف من الطرف الذي لم يكن الأمر لصالحه. و قد نظم المشرع إجراءات هذا الاستئناف(الفرع الأول) ،كما رتب أثار على هذا الطعن (الفرع الثاني) .

---

[1] -TRARI TANI (Mostefa) : Droit algérien de l'arbitrage commercial international, 1ère édition , Berti Editions , Alger , 2007 , 179 p.

[2] -نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على التسبيب بالنسبة للأمر الرافض للتنفيذ، مع العلم أن التسبيب في الأحكام القضائية من النظام العام و قد كرسه الدستور في المادة 144، ضف إلى ذلك أن تسبيب أمر القاضي الذي يرفض الاعتراف و التنفيذ يسهل عملية المراقبة من طرف قضاة الاستئناف فيدركون الأسباب و الدوافع التي ارتكز عليها القاضي عند رفضه الاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي.

3 - سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 321.

الفرع الاول :إجراءات الطعن بالاستئناف

تطبق على إجراءات رفع دعوى الطعن بالاستئناف القواعد الإجرائية العامة ،لأن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة بدعوى الطعن بالاستئناف ضد أمر القاضي الخاص بالاعتراف أو تنفيذ قرار التحكيم ، حيث يعتبر الاستئناف هو الحالة الثانية ضمن أوجه الطعن العادية و قد عرفته المادة 332 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، و عليه فالاستئناف طعن عادي يؤدي إما إلى مراجعة الحكم المطعون فيه إما بتعديل منطوقه أو إلغائه[1].

فالاستئناف هو ضمان أحسن لسير العدالة فهو يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من أخطاء في تقدير الوقائع، و هذا الضمان لمنحه ما يتضمنه التنظيم القضائي المؤسس على تعيين القضاة في جهة الاستئناف بعد اكتسابهم الخبرة تسمح لهم بممارسة هذه المهام وكذا من خلال التشكيلة الجماعية التي تعطي للمداولة أكثر مصداقية، وهو على هذا الأساس يسمح بمراجعة الحكم و النظر في الخصومة لمرة ثانية بغاية تصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها قاضي الدرجة الاولى كما يؤدي إلى استدراك الخصوم لما فاتهم تقديمه من دفاع و أدلة أمام المحكمة[2].

وبالرجوع لأحكام المادة1057 :" يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة "،و يتبين لنا من هذه المادة على أنه يكون الاختصاص لنظر الطعن بالاستئناف في الحكم التحكيمي للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه القاضي الذي رفض أو سمح بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في الخارج لأنه كما سبق ذكره الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر غير قابل للطعن فيه [3] ،وبالتالي فالحكم التحكيمي الصادر في الخارج يكون طلب تنفيذها أوالاعتراف به من اختصاص رئيس محكمة محل التنفيذ و يكون استئناف الأمر الصادر عنه الذي يقضي برفض التنفيذ أوالسماح به أمام المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي رفع إليها طلب التنفيذ أو الاعتراف [4].

---

[1] - بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 254.

1- بوبشير محند امقران . **قانون الإجراءات المدنية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001 ، ص317

[3] - حورية يسعد ، طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري ، **الملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام و السندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي** ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، يومي 24 و25 أفريل 2013 ، ص 392.

[4] - سعاد بودودة ،**التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2010. ص 109.

حيث يرفع الطعن بالاستئناف بمقتضى عريضة يرفق معها أمر التنفيذ محل الاستئناف ،وكذا الحكم التحكيمي ذاته واتفاق التحكيم، كما يجب تعليل و تسبيب الطعن الذي يجب أن يرتكز على حالة من الحالات المنصوص عليها ضمن المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حالة الأمر الصادر بمنح التنفيذ، و إلا فلن يقبل هذا الطعن[1].

و يكون الاختصاص لنظر الطعن بالاستئناف طبقا للمادة 1057 للمجلس القضائي الذي يتبعه رئيس المحكمة الذي فصل في النزاع، و يمارس هذا الطعن خلال شهر من تبليغ الأمر للأطراف ، وخلال هذا الشهر يمنع التنفيذ على المحكوم ضده و لو صرح القاضي بقبول التنفيذ، لأن الطعن بالاستئناف له الأثر الموقف ضمن الآجال المنصوص عليها .

و حسب المادة 1055 ق إ م إ يكون الأمر برفض الإعتراف أو التنفيذ قابلا للاستئناف دون تقييد هذا الاستئناف بشروط أو حالات معينة ، أما بالنسبة لاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ فقد حددت له 6 حالات، ذكرت في نص المادة 1056 ق إ م إ ، حيث لابد أن يتأسس عليها الاستئناف، مع الإشارة إلى أنه ليس من اختصاص القاضي في دولة التنفيذ أن يتعرض إلى موضوع النزاع التحكيمي، بحيث يقتصر دور القاضي في التأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبول أو رفض تنفيذ حكم التحكم، و من ثم عليه أن لا يتعرض للموضوع بالفصل فيه من جديد، و تقتضي المادة 1057 من نفس القانون بضرورة رفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ الأطراف بالأمر كما سبق القول[2] .

ونشير هنا إلى أن المشرع إذا كان قد حدد الاختصاص الإقليمي عند النظر في دعوى الطعن بالاستئناف، فإنه لم يحدد الاختصاص النوعي، ويبقى السؤال مطروحا، هل يؤول هذا الاختصاص إلى الغرفة التجارية بالنظر إلى طبيعة المنازعة، باعتباره ذات طابع تجاري، أو يؤول الاختصاص للغرفة الاستعجالية باعتبار هذا الطعن يتعلق بأمر صادر عن رئيس المحكمة ؟ .

---

[1] - على حدادن، المرجع السابق ، ص 137.

[2] – ليلة بن مدخن ، مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي و حدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون (بين فرض الرقابة و احترام إرادة الأطراف) ، **الملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام و السندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي** ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ،يومي 24 و25 أفريل 2013، ص 432.

و لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة إلا أنه ما دمنا بصدد تحكيم تجاري دولي فهو يتعلق بالتجارة الدولية على النحو الذي تم تبيانه وعليه يمكن القول بأن الغرفة المختصة لنظر هذا الطعن هي الغرفة التجارية.

ونظرا لحداثة التحكيم التجاري الدولي و تشعب فروعه و تطوره المستمر و السريع مع التغيرات التكنولوجية وما تقتضيه التجارة و خاصة الدولية من سرعة فإن من الأجدر تخصيص قضاة مختصين في هذا المجال لمواكبة التطور و الفعالية في فض النزاعات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي بدلا من عرض هذه النزاعات على رؤساء غرف ليست لهم أي سابقة تعامل مع التحكيم التجاري الدولي و لا يملكون دراية واسعة وجيدة في هذا المجال.

وأما فيما يخص مهمة الجهة القضائية التي تنظر في الطعن بالاستئناف، فهي تراقب عمل قاضي التنفيذ من حيث قيامه بمهمته في حدود اختصاصه، أي لم يتجاوز حدود المهمة المسندة إليه، و يمنع عليها أيضا النظر في مضمون الحكم التحكيمي و مراجعته عن طريق تعديله أو تغييره أو إبطاله، و لها فقط مجرد الرقابة الشكلية التي تنحصر في التحقق من توافر الشروط اللازمة للتنفيذ[1].

و كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان يمنع على قضاة الاستئناف المساس بأصل الحق و موضوع النزاع بالنسبة للحكم التحكيمي، فإنهم ينظرون في أمر التنفيذ بطريقة عادية و كجهة استئنافية. فيبحثون فيه من حيث الشكل وكذلك من حيث الموضوع، و يصدرون قرارهم إما بتأييد هذا الأمر أو إلغائه، مع التصدي له وذلك بالفصل من جديد في مسألة الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي .

ويلاحظ أن المشرع قد سكت المشرع عن طريقة التبليغ مما يؤدي بنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في هذا المجال والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الادارية ضمن المواد من18 إلى 20 و التي تقضي أنه يقوم الطرف الذي صدر الأمر لصالحة بتبليغه إلى الطرف الآخر عن طريق المحضر القضائي. و إن كان للطرف المبلغ له موطنين احدهما في الخارج و الآخر في الجزائر فيتعين بتبليغه في موطنه بالجزائر أما إن كان هذا الأخير يقيم بالخارج فيبلغ عن طريق النيابة التي ترسل نسخة من الإعلان إلى وزارة الخارجية أو أية سلطة أخرى مختصة بذلك طبقا للاتفاقيات الدبلوماسية و يترتب عن عدم تبليغ الأمر الذي يسمح أو يرفض التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي للمحكوم ضده بقاء المواعيد مفتوحة لأن احتساب الآجال يسري ابتداء من تاريخ التبليغ و هذا بالرجوع للقواعد العامة.

[1] - على حدادن، المرجع السابق، ص 136.

الفرع الثاني : أثار الطعن بالاستئناف

إن الطعن بالاستئناف ضد الأمر الذي يرفض أو يسمح بالتنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي يوقف تنفيذ هذا الحكم وهو مايتبين لنا بالرجوع إلى أحكام نص المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية التي تنص على أنه:" يوقف تقديم الطعون و أجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم"،.

وهو نفس الحكم الذي أخذت به نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أنه" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما بوقف بسبب ممارسة الطعن ، ماعدا الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون " ، إذ أن الأصل أن الأحكام القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد صيرورتها نهائية منذ صدورها أو بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو بفوات أجل الطعن دون ممارسته [1]، وعليه إذا صدر أمر ابتدائي الذي يرفض أو يسمح بالتنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي فلا ينفذ إلا بعد أن يصبح نهائي أي يكتسب قوة الشيء المقضي فيه وذلك طول المدة المقررة للاستئناف ، وفي حال الطعن يستمر وقف التنفيذ إلى غاية صدور قرار عن المجلس القضائي يؤيده أو يلغيه[2] ،

حيث نستخلص من نص المادة (1060) السالفة الذكر أن الطعن بالاستئناف ضد الأمر الذي يرفض أو يسمح بالتنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي يوقف تنفيذ هذا الحكم في حالتين[3]:

- **الحالة الأولى:** إذا كان لاستئناف منصب على أمر الاعتراف أو التنفيذ، فإذا فصل يتأيد الأمر بتأييد الأمر المستأنف فيحق للمحكوم لصالحه مباشرة إجراءات التنفيذ. إما إذا قبل الاستئناف يعني هذا إلغاء الأمر المستأنف فيه و بالتالي يعد بمثابة رفض طلب الاعتراف و التنفيذ وعليه لن ينفذ حكم التحكيم.
- **الحالة الثانية:** إذا كان الاستئناف منصب على أمر برفض الاعتراف و التنفيذ، فقبول الاستئناف يعني أمر بالاعتراف و التنفيذ وما على المستأنف إلا امهار الأمر بالصيغة التنفيذية ومباشرة إجراءات التنفيذ، وفي حالة تأييد الأمر الأول فهذا يعني رفض تنفيذ حكم التحكيم[4].

و أخيرا تجدر الاشارة إلى أن القرارات الصادرة عن المجلس القضائي في كلتا الحالتين قابلة للطعن بالنقض.

[1] - بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص256

[2] – بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص320

[3] - حورية يسعد ، المرجع السابق ، ص 392 .

[4] - حورية يسعد ، المرجع نفسه ، ص 392

المبحث الثاني :الطعن بالنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي

إذا كانت طريقة الطعن بالنقض تعتبر من طرق الطعن الغير العادية فإنها تختلف عن الطرق العادية من حيث أن هذه الأخيرة تسمح وتتطلب إعادة النظر من جديد من الناحيتين الشكلية و الموضوعية و القانونية بينما الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع و مقصورة على الجانب القانوني فقط[1] ،يهدف إلى إصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسسها عليه، و النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص و المبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها [2].

و الطعن بالنقض هو طريق طعن غير عادي شرعها المشرع الجزائري لتمارس ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بناء على الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم طبقا للمادة 1058 ،و الذي سنتناوله في الفصل الثاني للمذكرة ، بحكم أن دعاوى الطعن بالبطلان ترفع أمام المجالس القضائية[3]، أو الطعن بالاستئناف ضد أمر التنفيذ طبقا للمادتين 1055 و 1056 .

وقد نص المشرع على الطعن بالنقض في المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه : " تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض " بالتالي فإن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في الاستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة القاضي يرفض الاعتراف أو التنفيذ أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ قابلة للطعن بالنقض [4]. غير أن المشرع الجزائري سكت عن الحالات التي يجوز فيها رفع الطعن بالنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي ، و من هنا يثور التساؤل : ما هي الحالات التي يمكن فيها رفع الطعن بالنقض ؟ و ما هي إجراءاته و آثاره ؟.

وللإجابة على هذا التساؤل تقتضي منا دراسة حالات الطعن بالنقض (المطلب الأول)ومن ثم إجراءاته و أثاره (المطلب الثاني) .

---

[1] - انظر : أنور طلبة ، **الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، طبعة 2004، ص 2

[2] - أحمد هندي ، **أصول المحاكمات المدنية والتجارية دراسة في التنظيم القضائي– الاختصاص –الدعوى – المحاكمة وطرق الطعن فيها** ، الدار الجامعية ، ط 1989 ص 419.

[3] - عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق ، ص 68

[4] - ليلة بن مدخن ، مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي و حدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون (بين فرض الرقابة و احترام إرادة الأطراف) ، المرجع السابق ، ص 433.

المطلب الأول : حالات الطعن بالنقض

لقد نصت المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية الطعن بالنقض ضد قرارات المجالس القضائية الصادرة بناء على الطعن بالاستئناف في الأمر الذي يسمح بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي أو يرفضه ، و كذا الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلا أن المشرع سكت عن الحالات التي يجوز فيها رفع الطعن بالنقض و لم يحددها كما فعل بالنسبة للطعن بالاستئناف [1].

مما يجعلنا نتساءل عن الأوجه التي يمكن أن نؤسس عليها الطعن بالنقض ؟.

وبما أن المشرع لم يحدد هذه الحالات ،و في غياب نص خاص، فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعليه فالطعن بالنقض يكون على أساس الأوجه الواردة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و التي حددت 18 وجها للطعن بالنقض[2] .

غير أنه هنالك بعض الحالات تستبعد من موضوعنا، كما هو الحال بالنسبة لحالة مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة لتعلق الأمر بالتحكيم التجاري الدولي.

وعليه فقد أجاز التشريع الجزائري سبيل الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الاستئناف القاضية بالاعتراف او تنفيذ الحكم التحكيمي او رفض الاعتراف به و تنفيذه ، والقرار وحده دون الحكم التحكيمي يكون قابلا للطعن بطريق النقض [3]، فباعتبار أن الطعن بالنقض هنا موجه ضد قرارات قضائية صادرة عن المجالس القضائية، فإنه يجب أن يبنى على ذات الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4].

وقد جاءت هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، و ذلك لإعطاء هيبة للجهة القضائية التي يمارس أمامها هذا الطعن و هي المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون لا محكمة وقائع، إذ يقتصر دور

---

[1] - على حدادن ، المرجع السابق ، ص 137.

[2] - على حدادن ، المرجع السابق ، ص 138.

[3] - لزهر بن سعيد .**التحكم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة** ، دار هومه ، الجزائر 2012 .ص 390.

[4] - عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق ، ص 68

قضاتها على مراقبة مشروعية القرار الصادر عن المجلس القضائي، و صحته من الناحية القانونية، دون التطرق إلى الموضوع، فهم يراقبون عمل قضاة المجلس من حيث احترامهم للنصوص القانونية.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض و آثاره

أقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن بالنقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية وذلك بناء على النظر في الطعن باستئناف الأوامر القاضية بالاعتراف والتنفيذ و كذا الأوامر الرافضة لتنفيذ الاحكام التحكيمية أو تلك التي تقضي ببطلان حكم التحكيم هذا وفقا لأحكام نص المادة1061 ، غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة في رفع الطعن بالنقض (**الفرع الاول**).

كما أن المشرع سكت أيضا عن الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض (**الفرع الثاني**) في مجال تنفيذ أو الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية، مما يقتضي بنا الرجوع مرة أخرى إلى القواعد العامة المتعلقة بالطعن بالنقض.

الفرع الاول : إجراءات الطعن بالنقض

مادام المشرع تكلم عن الطعن بالنقض في المادة 1061 بنصه على أنه " تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض "، و لم يحدد الحالات التي يجوز فيها والاجراءات المتبعة في ذلك إحالة للإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة المتعلقة بالطعن بالنقض .

ففي هذا الصدد يكون الطعن بالنقض من الاختصاص النوعي للمحكمة العليا ،حيث انها تختص بنظر الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية و المحاكم طبقا للمادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والادارية [1] ،و من خلال استقراء نصوص هذه المواد نستنتج أن الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض هي الأحكام الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية بجميع أنواعها [2]، فبإسقاط ما سبق على التحكيم التجاري الدولي فإن المحكمة العليا تنظر الطعون بالنقض ضد :

- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في دعوى البطلان المرفوعة ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر

[1] - تنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه : " **تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الطلبات في آخر درجة الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية** " ، وكما تنص المادة 350 من نفس القانون "**الأحكام القابلة للطعن بالنقض الأحكام الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الإجرائية أو بعدم القبول أو أي دفع آخر** " .

[2] - يوسف دلاندة ،**الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق الاجراءات المدنية والإدارية الجديد**، دار هومه، الطبعة الثالثة ،2011، ص 201.

– قرارات المجالس القضائية التي رفع إليها استئناف الأوامر التي ترفض تنفيذ الحكم التحكيمي أو تلك التي تسمح بذلك فتعترف به و تنفذه، و هذا ما تقضي به المادة 1061 السالفة الذكر .

بالرجوع إلى المادة 560 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن النظر في الطعن بالنقض يرفع بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا ، كما يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن ،وعملا بأحكام المادتين 563 و 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فإنه يجب على الطاعن تبليغ المطعون ضده رسميا بالتصريح بالطعن بالنقض أو بعريضة الطعن بالنقض ، وذلك في أجل شهر واحد (01) إما من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض وأما من تاريخ إيداع عريضة الطعن بالنقض بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي مع تبليغه وجوبا بنسخة من التصريح بالطعن أو بعريضة الطعن بالنقض مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي .

لقد تضمنت المواد من 565 إلى567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الواجب احترامها لقبول عريضة الطعن بالنقض شكلا ،في حين أكدت المادة 565 على أنه في حالة تخلف إحدى البيانات الواردة في المادة يجب أن يثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا [1].

تجدر الإشارة إلى أن تمثيل الخصوم من طرف محامي أمر وجوبي أمام المحكمة العليا وفقا لما تنص عليه المادة 558 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حين تعفى الدولة ، الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من ذلك [2] ،و يجب أن يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار طبقا لنص المادة 354 [3].

---

[1] - **تنص المادة 565 على أنه** :" يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا ما يأتي :

1- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

2 – اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته ومقره الاجتماعي،

3- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه،

4 – عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات المتبعة،

5 – عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض، يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه، إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها، وذلك تحت طائلة عدم قبوله " .

[2] – بشير سهام ، **الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 45.

[3] - عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 264

و بما أننا بصدد التحكيم التجاري الدولي الذي كما سبق و ذكرناه فإن أحد الأطراف على الأقل أجنبيا يقيم حتما بالخارج و بالتالي فإن ميعاد الطعن بالنقض في مواد التحكيم التجاري الدولي تكون بثلاثة أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه بالنسبة للطرف المقيم في الخارج ، و بشهرين بالنسبة للطرف المقيم بالجزائر.

الفرع الثاني : آثار الطعن بالنقض

سكت المشرع عن الآثار المترتبة على الطعن بالنقض في مجال أحكام التحكيم التجاري الدولي وذلك مما يتعين بنا الرجوع مرة أخرى إلى القواعد العامة التي تحكم الطعن بالنقض ، ففي هذا الصدد تقضي المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن طرق الطعن غير العادية ليس لها ولا لآجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

فليس للطعن بالنقض أثر موقف غير أنه في بعض الحالات الاستثنائية يكون له أثر موقف وذلك إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم أو في حالة وجود دعوى تزوير فرعية وفقا لما تنص عليه المادة 361 وعلى عكس الاستئناف ،ليس للطعن بالنقض أثر ناقل ذلك أن المحكمة العليا غير مكلفة بالفصل في النزاع ،بل نقض الحكم فقط عند الضرورة[2].

و عليه يستخلص من هذين النصين أن للطعن بالنقض أثر موقف في الحالتين الآتيتين فقط :

أ) – إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص و أهليتهم:

والمقصود هنا بحالة الأشخاص كل ما له علاقة بشخصية الإنسان من يوم ميلاده حتى تاريخ وفاته، إعمالا لما تنص عليه قوانين الحالة المدنية و الجنسية و كذا القانون المدني ، ففي مإذا كان النزاع المطروح أمام القضاء يتعلق بوثائق الحالة المدنية لأحد أطراف الدعوى القضائية ففي هذه الحالة فالطعن بالنقض يكون له أثر موقف كما نصت على ذلك المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر، أما عن أهلية الأشخاص فانه وكما هو مقرر في الوجه الثامن عشر فان أهلية الأشخاص نظمها القانون المدني في المواد 39

[1] - عبد الرحمان بربارة ، المرجع نفسه ، ص 260

[2] - نبيل صقر ،**الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : قانون رقم 08–09 مؤرخ في فبراير سنة 2008 الخصومة – التنفيذ –التحكيم** ، دار الهدى الجزائر ، 2008 ، ص 387.

و 48 وكذا ما نص عليه قانون الأسرة ففي حالة وقوع نزاع حول أهلية الأشخاص فان للطعن بالنقض أثر موقف [1].

و مما قد يحدث أن يكون الشخص أهلا عند التعاقد و يفقد أهليته بعدها أو تتغير هذه الأخيرة. ففي هذا المجال نصت المادة 5 فقرة 1/أ من اتفاقية نيويورك على أنه يعد سببا لرفض تنفيذ الحكم التحكيمي إذا كان أحد الأطراف في الاتفاق بموجب القانون المطبق عليها محكوما عليهم بعدم الأهلية [2]،و بالتالي إذا كانت أهلية أحد أطراف الحكم التحكيمي معيبة فذلك يعد سببا للطعن بالنقض في قرارات المجالس القضائية الناظرة في استئناف الأوامر المتعلقة بتنفيذ الحكم التحكيمي من عدمه وكذا قرارات المجالس التي تنظر في الطعن بالبطلان، أما فيما يتعلق بحالة الأشخاص أي ما يخص الزواج ، الطلاق .. فلا مجال لتطبيقها على التحكيم التجاري الدولي.

ب)– في حالة وجود دعوى تزوير فرعية:

أما عن دعوى التزوير سواء كانت فرعية أو أصلية وفق ما تنص على ذلك المواد 180 و 186 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فدعوى التزوير الأصلية هي تلك التي تهدف إلى إسقاط حجية المحرر فهي دعوى تقريرية سلبية فان للطعن بالنقض أثر موقف [3].

أي أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا تعلق هذا الأخير بالحالتين المذكورتين أعلاه .

إذا كان الاستئناف والطعن بالنقض هما طريقي الطعن المنصوص عليهما ضد أحكام التحكم الصادرة في الخارج ، فما هي طرق الطعن المسموح بها ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي؟

---

[1] - يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 242

[2] - تنص المادة الخامسة فقرة 1من اتفاقية نيويورك على أنه : (1) لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على: (أ) أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذى أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم.

[3] – بشير سهام ، المرجع السابق ، ص 120 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي

إن الأصل في الأحكام القضائية لا يطعن فيها بالبطلان ،وذلك على الرغم من إعتبار حكم التحكيم في الإتجاه الغالب حكما فإن التشريعات القانونية المعاصرة على غرار التشريع الجزائري تجيز الطعن بالبطلان فيه على أساس ان المحكم لا يستمد ولايته من المشرع وانما من اتفاق التحكيم ،يه فإن دعوى الطعن بالبطلان ليست طريقة من طرق الطعن المقررة للأعمال القضائية وإنما هي الطريق الطبيعي للطعن في الأعمال القانونية الأخرى كالعقود و التصرفات القانونية ،و يذهب الرأي الاخر بأن دعوى الطعن بالبطلان يقصد بها إنكار كل سلطة للمحكم بينما يسلم الطاعن كقاعدة عامة عند الطعن في حكم المحكم بسلطته في الفصل في الخصومة [1].

بناء على ما تقدم إتجه الفقه إلى تعريف البطلان على أنه: " تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون إذا كان كاملا " [2] ،وعليه يمكن القول ابتداء إن دعوى بطلان أحكام المحكمين تعد إحدى صور الرقابة القضائية المباشرة على أحكام التحكيم المتفق عليها بين جميع قوانين التحكيم الوطنية والدولية ، وحيث تتمثل الغاية من هذه الدعوى في التثبيت من وظيفة المحكم والمهمة المكلف القيام بها، ومن ضرورة احترامه للمقتضيات الإجرائية القضائية عند أدائه لمهمته و إصداره الحكم التحكيمي ، وكما تعد دعوى بطلان أحكام التحكيم هي وسيلة الرقابة الأساسية و المباشرة التي يحق للقضاء الوطني في دولة مقر التحكم ممارستها على جميع أحكام التحكيم الصادرة على إقليم هذه الدولة [3].

فالطعن بالبطلان هو طريق غير عادي من طرق الطعن، ذلك أنه لا يمارس ضد الأمر الذي يرفض أو يسمح بتنفيذ الحكم التحكيمي أو الاعتراف به كما هو الحال بالنسبة للطعن بالاستئناف ،وإنما يمارس مباشرة ضد الحكم التحكيمي، والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال، ماهي الأحكام التحكيمية التي يمكن الطعن فيها بالبطلان ،وماهي حالات جواز الطعن بالبطلان، وما هي الإجراءات الواجب إتباعها، وكذا آثار هذا الطعن؟

---

[1] – ابراهيم رضوان الجغبير ، **بطلان حكم التحكيم** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2009 ، ص 99

[2] – محمد داوود الزعبي، **دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011 ، ص 87.

[3] – مصلح أحمد الطراونة ،" تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958 ، **المؤتمر العالمي السنوي السادس عشر (16) للتحكيم التجاري الدولي ، عنوان " التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية** "،كلية القانون بجامعة الإمارات ، دبي ، في الفترة من 28-30 أبريل 2008 ، ص 905

وللإجابة عن هذا التساؤلات تقتضي منا دراسة حالات جواز الطعن بالبطلان (المبحث الأول) وكذا إجراءاته و الآثار المترتبة عن هذا الطعن (المبحث الثاني) .

المبحث الاول : حالات جواز الطعن بالبطلان

أجاز المشرع الجزائري الطعن بالبطلان في الأحكام التحكمية الدولية الصادرة بالجزائر فبمفهوم المخالفة فإن الأحكام التحكيمية الصادرة بالخارج غير قابلة للطعن فيها عن طريق البطلان، ولقد جاء حسب نص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الآتي :" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في 1056 أعلاه ،لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه " ، حيث يتضح لنا أن المشرع أعمل المعيار الجغرافي المتمثل في اختيار مقر التحكيم بالجزائر فحسب دون اعتبارات أخرى [1].

وقد اختلفت التشريعات الوطنية في تعداد الحالات التي يجوز بموجبها الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي فبعض التشريعات لم تنص على حالات محددة للطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي وإنما تبنيه على اعتبارات مستمدة من السلوك المشين للمحكم أو الخصوم ،في حين ذلك جاءت بعض التشريعات الأخرى محددة لحالات الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي على سبيل الحصر مثل التشريع الجزائري [2]، كما تجدر الإشارة هنا الى أن المشرع الجزائري اختلف كلية عن التشريعات الأخرى بشأن الطعن بالبطلان فهو لم يعمل بها في التحكيم الوطني الداخلي وذلك بإنه منح للمحكوم عليه الحق في رفع الاستئناف في حكم التحكيم كدرجة ثانية أمام القضاء [3] .

واما بالنسبة للمشرع الفرنسي في نطاق الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الذى يمكن تقديمه أمام المحاكم الفرنسية من خلال قانون الإجراءات المدنية لعام 1981 في حين نصت المادة 1505 في فقرتها الاولى منها

[1] - Mostefa trari Tani .O.P Cit . P 116

[2] – سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 359.

[3] – سليم بشير ، المرجع نفسه ، ص 359.

على أنه :" حكم التحكيم الصادر في فرنسا بخصوص التحكيم الدولي يمكن أن يكون موضوعا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1502 " [1].

و من خلال الإطلاع على النصوص القانونية التي حددت حالات الطعن بالبطلان في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتضح لنا بعض الحالات ترتبط باتفاق التحكيم (**المطلب الاول**)،والبعض الآخر يرجع إلى حكم التحكيم الدولي ذاته أو إجراءاته (**المطلب الثاني**)، وفيما يلي سيتم دراسة ذلك بإيجاز لأنه سبق لنا الحديث عن هذه الحالات في الفرع الأول من الفصل الأول و الذى بعنوان الاستئناف في الأمر الذي يسمح بالتنفيذ أو الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي .

المطلب الاول : حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم

للوقوف على الحالات التي تؤدى الى بطلان حكم المحكم و ذلك في مرحلة الاتفاق يجب علينا تناول جميع المواضيع التي قد ترد على هذه الاتفاقية، والتي تستند أساسا في طبيعتها الى عدم وجود اتفاقية لاختصاص الهيئة التحكيمية ، اذ يتم اتفاق الأطراف على عرض خصومتهم على محكم او هيئة تحكيمية للفصل في هذه الخصومة وفقا لإرادتهم و اتفاقهم ،في حين يبرز لنا أن أنظمة التحكيم تمنح للأطراف الحرية الكافية في إختيار المحكمين والهيئة التحكيمية ، هذا الأخير الذى يعتبر بمثابة الدستور الذي تستمد منه عملية التحكيم شرعيتها، وبالتالي فإن أي عيب يؤثر على وجوده أو صحته ينال من حكم التحكيم ويجيز الطعن فيه بالبطلان، ويتحقق ذلك إذا فصلت هيئة التحكيم دون اتفاقية تحكيم (**الفرع الأول**) ،أو بناء على اتفاقية باطلة أو بعد انقضاء مدة الاتفاقية (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: عدم وجود اتفاقية التحكيم

يرى جانب كبير من المهتمين بمصير الأحكام التحكيمية الدولية ،أن هذه الحالة نادرة التحقق في الواقع العملي نتيجة لما فرضته جل ا لقوانين و الاتفاقيات من ضرورة كتابة اتفاق التحكيم بحيث لا يمكن لمن يدعي عدم

[1] - Fouchard E Gaillard b Goldman , Traite de Arbitrage commercial international , litec etdelta , 1996 , p 918.

وجوده أن ينكر ذلك طالما أن هناك وثيقة بهذا الاتفاق هذا من جهة أولى ،و من جهة ثانية أجازت هذه القوانين والاتفاقيات مختلف أشكال اتفاق التحكيم سواء كان ذلك في صورة شرط أو مشارطة و اتفاق[1].

ولقد ذهب جانب من الفقه الى انه من غير المفهوم أن يورد النص حالة عدم وجود اتفاقية التحكيم من بين الحالات التي تجيز رفع دعوى البطلان بحكم التحكيم التجاري الدولي ، لأنه من البديهي إذا لم يكن هناك اتفاق تحكيم اصلا فلا يوجد بالتالي حكم تحكيم ، ذلك أن هذا الاخير حكم التحكيم لا يصدر إلا عند نشوب خلاف اتفق أطرافه على حله بواسطة التحكيم و عليه فلا يتصور وجود حكم تحكيم دون أن يكون هنالك اتفاق أو مشارطة التحكيم [2].

غير أنه من الممكن أن يتضح لنا إنعدام الاساس الاتفاقي للتحكيم في شكل صورتين هما :

أولا : إمتداد اتفاقية التحكيم لمن لم يكن طرفا فيه

تظهر جليا هذه الصورة عندما يدعي أحد الأطراف عدم وجود اتفاقية بالنسبة له بحجة عدم توقيعه أو مشاركته مشاركة فعلية في إبرامه ، و بالتالي فإن تحديد مفهوم الطرف في اتفاقية التحكيم لا يقتصر هنا على الشخص الذى وقع الاتفاقية فحسب و إنما يمتد الى الشخص الذى يساهم في تنفيذ العقد الأصلي مع علمه بوجود اتفاقية تحكيم ، فإذا ما كانت إرادة الطرف في الاتفاق قد إتجهت نحو الإرتباط به فإنه بذلك تكون له صفة المشاركة في هذا العقد و يمتد بهذا مجال شرط التحكيم إلى هذا الطرف الغير موقع عليه [3].

و هذا ما قضت به محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في 1989/02/14 إلى أنه وفقا للأعراف السائدة في إطار التجارة الدولية ، فإن شرط التحكيم المندرج في عقد دولي له صحة و كفاية ذاتية تقتضي أن يمتد تطبيقه إلى الأطراف المتصلة بشكل مباشر في تنفيذ العقد أو المنازعات الناشئة عنه ، و تبرز جليا حالة إمتداد اتفاقية التحكيم لمن لم يكن مشاركا في إبرامه في حالة الخلف العام و الخلف الخاص كالوراث الذى أبرم مورثه عقدا تضمن شرط تحكيم أو مشارطة ، هذا كما يمتد اتفاق التحكيم في حالات أخرى [4].

---

[1] – خليل بوصنوبرة ، **القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2008/2007 ، ص 181.

[2] – عامر فتحي البطاينة، المرجع السابق ، ص 154.

[3] – ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص132 .

[4] – ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع نفسه ، ص133 .

وأخيرا فإنه من الممكن أن تمتد آثار اتفاقية التحكيم إلى غير المشارك في الإتفاق و ذلك بشرط أن يتضح من خلال تصرفه اتجاه إرادته نحو قبوله أو في حالة مرحلة تنفيذه للعقد المتضمن شرط التحكيم .

ثانيا : اتفاق التحكيم بالإحالة

و نعني به أن يحيل الخصوم إلى عقد نموذجي دون أن يعلم المدعي أن هذا العقد قد انطوى على شرط تحكيم أو أن يدعي خصم ان الإتفاق المبرم مع خصمه ليس إتفاق تحكيم لإن مهمة المحكم لا تعدو عن كونه شخص يقوم بالوساطة [1].

و قد أشار المشرع الفرنسي الى الإحالة في المادة 1443 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي حيث نصت على " أن الشرط التحكيمي يجب ان يكون منصوصا عليه كتابة في العقد أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد " ، كما ان المشرع المصري قد تناول هذه الحالة في المادة 3/10من قانون التحكيم المصري حيث نصت على أنه " يعتبر إتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في إعتبار هذا الشرط جزء من العقد " .

عادة ما يعد عدم توقيع الأطراف على إتفاق التحكيم انعداما للأساس الإتفاقي مما يؤدي هنا إلى اعتباره حالة من حالات الطعن بالبطلان المتعلقة باتفاقية التحكيم ، غير أنه و في بعض الحالات قد يمتد التحكيم إلى أطراف لم يشاركوا بتوقيع الإتفاقية ولكنهم ساهموا في تنفيذ العقد و قبلوا به ،وكذلك بالنسبة للأشخاص الذين وقعوا عقدا خاليا من إتفاق التحكيم ولكن كان هناك إحالة في هذا العقد إلى وثيقة صريحة تتضمن شرط التحكيم [2].

الفرع الثاني: اتفاق التحكيم باطل او انتهت مدته

يستند التحكيم أساسا إلى وجود اتفاق صحيح وقائم ، فإذا كان هذا الاتفاق باطلا لأي سبب فإن ذلك يؤدي حتما الى بطلان العملية التحكيمية بأكملها بما فيها حكم التحكيم، ويرجع في بطلان الاتفاق للقواعد العامة في بطلان العقود وكذلك للقواعد الخاصة في التحكيم والتي منها حالة مإذا كان أحد أطراف الخصومة التحكيمية لا يملك حق التصرف في حقوقه سواء أكان شخص طبيعيا أو شخصا معنويا [3]، وعليه يشترط

[1] – أنظر : عامر فتحي البطاينة، المرجع السابق ، ص 154.

[2] – ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص137 .

[3] – أنظر : حمزة أحمد حداد ،**التحكيم في القوانين العربية** ،الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010 ، ص 483.

لوجود الاتفاق على التحكيم وصحته أن تكون إرادة الاطراف قد صدرت سليمة وخالية من عيوب الرضا كالغلط و التدليس .

ويكون العقد باطلا إذا فقد أحد أركانه و هي الإيجاب و القبول و مشروعية السبب والمحل، أما في حالة مإذا فقد العقد شرطا من شروط صحته فإنه يكون قابلا للإبطال بحيث يترتب على هذا البطلان عدم ترتيبه للأثار القانونية التي اتجهت إرادة الأطراف الى إحداثها .

و أما بالنسبة لانقضاء مدة اتفاقية التحكيم فالمقصود هنا هو صدور الحكم التحكيمي بعد المهلة التي حددها الأطراف في اتفاق التحكيم ،أو بعد المهلة التي حددها المشرع في القانون المنظم لإجراءات التحكيم أي القانون المختار من الأطراف، وعليه فإن هذه المدة سواء كانت قانونية او متفق عليها لا تسري ابتداء من تاريخ إبرام اتفاقية التحكيم، وإنما من تاريخ قبول آخر المحكمين[1] .

المطلب الثاني : حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم و إجراءاته

ترتكب أثناء الخصومة التحكيمية عيوب بسببها يستطيع المحكوم عليه التأثير على فعالية التحكيم بل بإمكانه الوصول إلى بطلان حكم التحكيم ، فعلى جميع من كلف لتحضير عملية التحكيم مراعاة التعيين الصحيح لتشكيله هيئة التحكيم أو المحكم الواحد على أن يتم ذلك في إطار القانون وإلا تعرض الحكم للبطلان و أثناء الخصومة و عند إنتهاء الهيئة من عملها يجب عليها ألا تخرج عن المهمة المسندة إليها، وأن تكون الإجراءات مراعية لمبدأ الوجاهية وكذلك يجب عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام وفيما يلي سندرس كل هذه الحالات التي يبطل بها الحكم التحكيمي حيث سنقسم المطلب الى فرعين ، في الفرع الأول ندرس حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم نفسه ،أما بالنسبة لحالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم في الفرع الثاني .

الفرع الأول : حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم نفسه

تعتبر محكمة التحكيم ملزمة ،وهي بصدد الفصل في الخصومة ،بإحترام نطاق هذه الخصومة كما حدده الخصوم كما انها ملزمة بتطبيق القانون الذي اتفق الخصوم على تطبيقه ،و إحترام القواعد المتعلقة بالنظام العام وهي ملزمة أيضا بإحترام النصوص الواردة في قانون التحكيم بخصوص صحة الحكم ذاته كعمل قانوني من حيث

[1] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 187.

شروط صحة اصداره والبيانات الواجبة فيه ،والا أمكن الطعن في حكمها بالبطلان اذا ثبت ان مخالفة إجراء معين اثر في الحكم .

ذلك أن المحكم يستمد سلطته في الفصل في الخصومة التحكيمية المعروضة أمامه والتي اتفقت الأطراف المعنية على عرضها عليه للفصل فيها ، وذلك بإرادتهم حيث تعد المصدر الأصلي الذي يستمد المحكم منه كل سطلة وسلطان ،وعليه يجب على الهيئة التحكيمية بالتقيد و الإلتزام عند فصلهم في الخصومة و إصدار الحكم التحكيمي بنطاق التراع الذي اتفقت الأطراف عليه فلا يجوز للمحكم أن يخرج عن المهمة الموكلة له ، أو أن يفصل في موضوع لم تتفق الأطراف عليه أو أن يتجاوز ذلك ،و هذا مما يعد سببا للبطلان مما يؤدى الى بطلان أحكام المحكمين [1]، ومنه وجب على الهيئة التحكيمية أن تلتزم بمجال التراع الذي تضمنته إتفاقية التحكيم ،كما تجدر الاشارة هنا إلى أن البطلان المؤسس على تجاوز اتفاقية التحكيم هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام ،وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية بقولها: "إن خروج المحكمين في حكمهم عن مشارطة التحكيم يجب أن يتمسك به الخصوم امام المحكمة و إلا فلا يكون لها ان تقضي من تلقاء نفسها ببطلان الحكم لعدم تعلق ذلك بالنظام العام " [2].

وقد يقع بطلان في حكم التحكيم و يكون هذا البطلان ناتجا عن تخلف ركن جوهري من أركان الحكم كما حدده قانون التحكيم، فيتحقق بذلك البطلان إذا لم يستوفي الحكم شروط إصداره الشكلية والموضوعية ومثال على ذلك صدور الحكم شفاهة دون كتابة ،أو دون توافر الأغلبية أو دون مداولة ،وكذلك إذا لم يشتمل الحكم على صورة من وثيقة التحكيم ، أو جاء الحكم غير مسبب رغم عدم وجود إتفاقية على إعفاء المحكمين من التسبيب [3]،وهذا ما جاء في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي حيث أوجب تسبيب الأحكام وأعتبره من النظام العام وذلك في حالة إن كان حكم التحكيم داخليا فعدم تسبيبه حالة من حالات إبطاله وهذا تطبيقا لنص المادة 1471 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

أما إذا تخلف ركن من أركان الحكم أو بيان من بياناته كان هذ سببا للطعن بحكم التحكيم بالبطلان ،غير أنه لا يترتب على تخلف أي بيان بطلان الحكم ، ذلك أنه هنالك بيانات لا تكون على درجة من الأهمية بحيث يترتب على إغفالها البطلان ، وفي هذا الصدد يري جانب من الفقه أنه يجب التفرقة بين البيانات على أساس

[1] – ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص 168 .

[2] – أنظر : ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع نفسه ، ص 173.

[3] – ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع نفسه ، ص 220.

مدى تعلق هذه البيانات بمصلحة الأطراف في الدعوى بشكل مباشر أو كونها مجرد قواعد وأحكام وضعت لأجل تسهيل عمل المحكمين أو الهيئة التحكيمية أو لأسباب عملية محضة لتسهيل تنفيذ حكم التحكيم عند صدوره[1].

كما أنه يندرج ضمن حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم ذاته مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي حيث أنه قد سبق لنا الحديث عن هذه الحالة ضمن الحالات التي يمكن بها إستئناف الأمر القاضي بتنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي في الفرع الأول من الفصل الأول .

وتكمن أهمية هذه الحالة ذلك أن معظم الأنظمة القانونية للدول تشتمل على قواعد خاصة تسمي قواعد النظام العام ،والتي بدورها تحقق الغاية العامة و تحمي المصالح الإقتصادية و الإجتماعية و كذا الدينية للمجتمع من التجاوزات التي قد تلحقها الهيئة التحكيمية عند إختيارها للقانون الواجب التطبيق على النزاع ، في حالة ما تعلق الأمر بقاعدة موضوعية أو إجرائية حيث تعد سدا منيعا لتنفيذ إي حكم تحكيمي أجنبيا أو وطنيا [2].
و يختلف مفهومه عن فكرة النظام العام الدولي الذي يقوم على أساس مجموعة من الاصول والمبادئ العامة التي تفرضها القيم الإنسانية العالمية و التي يفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات ،وهذه القيم والأصول تتسع لتشمل المبدأ حرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد ، وغيرها من المبادئ التي كانت تفرض وجودها في غالبية التشريعات للدول.

فبالتالي لاشك أن المحكم عندما يفصل في أي نزاع وجب عليه الأخذ بقواعد النظام العام الدولي إذ إن مخالفة هذه القواعد من قبل الاطراف عند تعاقدهم قد يؤدي إلي بطلان العقد موضوع النزاع وكذلك على المحكم أن يأخذ بعين الإعتبار عند إصدار الحكم التحكيمي قوعد النظام العام للدولة التي سوف ينفذ فيها ذلك الحكم، إذ إن عدم احترم تلك القواعد سيؤدي حتما إلى رفض إعتراف بالحكم و بالتالي عدم تنفيذه ،وهذا ما قضت به بعض النظم القانونية والتي من بينها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري وكذا الإتفاقيات الدولية [3].

وعليه فمن الضروري ألا يتضمن الحكم التحكيمي ما يتعارض مع قواعد النظام العام في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه ، هذا مما يدعو الهيئة التحكيمية أن تأخذ بعين الإعتبار عند إصداره لحكمها بمبدأ إحترام قواعد

---

[1] – عامر فتحي البطاينة، المرجع نفسه ، ص 184.

[2] – أحمد السيد صاوي ، بطلان حكم التحكيم ،**المؤتمر العالمي السنوي السادس عشر (16) للتحكيم التجاري الدولي ، بعنوان " التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية "** ،كلية القانون بجامعة الإمارات ، دبي ،في الفترة من 28-30 أبريل 2008 ، ص 876.

[3] – أحمد السيد صاوي ، لمرجع السابق ، ص 876.

النظام العام الداخلي مع قواعد النظام العام الدولي السائد في التجارة الدولية ، ففي حالة ما إذا وقع تعارض أو مخالفة لهذه القواعد فإذ ذلك يؤدي إلى بطلان الأحكام التحكيمية [1].

الفرع الثاني: حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم

إن إجراءات التحكيم لا تبدأ كما هو الحال عليه في الخصومة القضائية بالمطالبة القضائية ،و إنما تبدأ باتخاذ الخطوات الأولى لوضع اتفاق التحكيم موضع التطبيق، و ذلك بتشكيل هيئة التحكيم، وتستمر طوال فترة نظر النزاع ،وفي هذه الأثناء يمكن رفع دعوى البطلان ،إما لأن محكمة التحكيم لم تتشكل طبقا للقانون ،وأما لكون إجراءات التحكيم بالتحديد السابق – قد تمت بالمخالفة لحقوق الدفاع ،و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري باحترام مبدا المواجهة ، وسنبحث في النقطتين المواليتين :

أولا : تشكيل محكمة التحكيم على وجه مخالف للقانون

تتشكل الهيئة التحكيمية بإرادة الأطراف و بإتفاقهم حيث يعد تشكيل الهيئة من المواضيع الهامة التي يتفق الأطراف عليها في خصومتهم و يقصد بتكوين هيئة التحكيم عدد المحكمين الذين تتكون منهم المحكمة التحكيمية ، حيث تتشكل الهيئة من محكم أو عد من المحكمين وذلك طبقا لإعتبارات يقدرها أطراف الخصومة وذلك لإبراز الطابع التعاقدي لإتفاق التحكيم معطيا بذلك كامل الحرية في تحديد عدد المحكمين و الذين تتشكل منهم الهيئة التحكيمية [2].

وبحسب نص المادة 1014من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عدم إسناد مهمة التحكيم لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية ،كما تشترط المادة1015 من نفس القانون قبول المحكم أو المحكمين بالمهمة المسندة إليهم حتى يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية صحيحا ،كما أنها تلزم المحكم إذا علم أنه قابل للرد بإخبار الأطراف بذلك وعدم قبوله بهذه المهمة إلا بعد موافقتهم وإذا أخبرهم و لم يطلب أي منهم رده أو تنحيته سقط حقهم في الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي بناء على هذا السبب، و تشترط المادة 1017 من نفس القانون تشكيل محكمة التحكيم من محكم أو من محكمين بعدد فردي .

[1] – ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص 236.

[2] – ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع نفسه ، ص 187.

وفيما يخص هذه الحالة نجد أن المادة 458 مكرر 23من القانون رقم 93- 09 قد تم انتقادها على أساس التكرار في أسباب الطعن المتعلقة بتشكيل الهيئة التحكيمية ذلك أن الحالتين الأولى والثانية كان بالإمكان اختزالهما في حالة واحدة وهي حالة ما اذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في القانون رقم 08 - 09 في المادة 1056 منه [1].

ثانيا : عدم احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة

يعتبر من الأمور الأساسية التي وضعها المشرع الجزائري في الإجراءات التحكيمية احترام حقوق الدفاع لكل طرف من أطراف الخصومة ،و أن تكون معاملة أطراف الخصومة معاملة متساوية دون تمييز بينهم ، كما يعد مبدأ إعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم أمرأ ضروريا ، وعليه فإن أي خرق لهذه المبادئ من قبل المحكمين و الهيئة التحكيمية يعرض الحكم التحكيمي للطعن مما بذلك إلى بطلانه ،وقد نصت علي ذلك مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة ومنها القانون الفرنسي والمصري .

المبحث الثاني : الإجراءات و الآثار المترتبة على الطعن بالبطلان

دعوى البطلان شأنها شأن أي دعوى ،لها أحكام خاصة وضوابط يجب أن تتقيد بها ،حتى تكون هذه الدعوى صحيحة و تنتج الأثر القانوني الذي يراد من تقديمها، فلا بد لها أن تتقيد برفعها للجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان، وكما يجب أن تتوفر لها شروط معينة مثل ميعاد رفعها و تقديمها للجهة القضائية المختصة بها ،بالإضافة إلى ذلك توافر الصفة و المصلحة في الشخص الذي يقيمها ،وبتقديم هذه الدعوى لابد أن ينتج عنها آثار تترتب على رفعها ،منها سلطات المحكمة و الخصوم في دعوى البطلان.

فماهي الجهة القضائية المختصة لنظر هذا الطعن(**المطلب الأول**)،ما هي مواعيد رفعه و الآثار المترتبة عن ذلك (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : إجراءات الطعن بالبطلان

تعتبر دعوى البطلان دعوى مستقلة وهي كما يرى بعض الفقه بأنه ليست طريقا للطعن في الأحكام التحكيمية حيث أنها لا تعد جزء من هيكل خصومة التحكيم و لا مرحلة من مراحلها و لكنها على أية حال دعوى ترفع

[1] – مني ميمون ،التحكيم التجاري الدولي وفقا لتعديلات قانون الإجراءات المدنية ولإدارية رقم 09/08 ، **مجلة المنتدى القانوني** ، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، العدد السابع ،أفريل 2010 ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 167.

بالإجراءات المعتادة و المقررة لرفع الدعاوى ، حيث ينطبق عليها قانون الإجراءات المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاصة من النصوص المتعلقة و المنظمة للتحكيم التجاري الدولي و طرق الطعن فيه ،كما أنه يتعين عند رفع هذه الدعوى التأكد من وجود الشروط الواجب توافرها فيها وهي ميعاد رفعها و تقديمها إلى الجهة القضائية المختصة وكذا توافر الأسباب بالإضافة الى توافر الصفة و المصلحة في الشخص الذي يرغب برفعها [1].

وما يمكن ملاحظته أن قانون الإجراءات المدنية و الادارية لم يرد فيه تنظيم شامل لأحكام دعوى البطلان، حيث اقتصرت المواد 1058و1059و1060 على تحديد ميعاد رفع دعوى البطلان وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها وكذلك الأثر الناتج عن رفع هذه الدعوى ،كما تعتبر الإجراءات التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادتين 1505،1506 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد هي نفسها التي نص عليها المشرع الجزائري في المادين 1059،1060 قانون الإجراءات المدنية و الادارية سواء ذلك من حيث المحكمة المختصة بنظر الطعن بالبطلان (الفرع الأول) أو اجراءات وميعاد رفع دعوي الطعن بالبطلان (الفرع الثاني).

الفرع الاول: المحكمة المختصة بنظر الطعن بالبطلان

يتم الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم محل الطعن في دائرة اختصاصه وهذا ما يتماشى مع المادة 1059 في فقرتها الأولى التي حصرت إمكانية الطعن بالبطلان في الأحكام الصادرة بالجزائر دون غيرها حيث نصت على أنه "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم ".

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1486 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية الجديد والتي نصت على أن :" الاستئناف والطعن بالبطلان يرفعان أمام محكمة الاستئناف التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم" ،ويلاحظ ان المواد التي سبق ذكرها جعلت الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي لمحاكم الدرجة الثانية، وإن كان ذلك يسهل على الأطراف الوصول إلى الحلول المرجوة بشكل يحقق الحكمة من اللجوء إلى التحكيم، إلا أنه يقضي على مبدأ هام يعد ضمانة من ضمانات التقاضي هو مبدأ التقاضي على درجتين بحيث يستطيع المحكوم ضده تعويض ما فاته في الدرجة الأولى من درجات التقاضي لأسباب قد لا ترجع لإرادته، كون هذه الدعوى مبتدأة و مستقلة من المفترض أن تكون من اختصاص محاكم الدرجة الأولى.

[1] – ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص 101.

وعليه فإن الجهة القضائية المختصة قانونا بنظر دعوى البطلان هي المجلس القضائي – الدرجة الثانية – واختصاصها في هذه الحالة يكون اختصاصا نوعيا و إقليميا متعلقا بالنظام العام ،حيث لا يجوز رفع دعوى البطلان أمام اي محكمة من المحاكم الابتدائية، فإن حصل ذلك تعين على هذه المحكمة أن تقضي بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ، ذلك أن دعوى البطلان ليست دعوى مبتدأة لنظر نزاع يعرض لأول مرة حتى يعهد به الى محكمة أول درجة ، و انما هي طريق طعن خاص لمراجعة الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في الإقليم الجزائري ، مما ينبغي عرضها على جهة قضائية أعلى درجة من المحكمة الابتدائية ، على اعتبار ان محكمة التحكيم تقوم بنفس المهمة التي تقوم بها المحكمة العادية في قضاء الدولة [1].

و لقد أشار المشرع المصري و بشكل صريح إلى المحكمة المختصة بالنظر في دعوى البطلان ، حيث نصت المادة 54 الفقرة الثانية على أنه "تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون و في غير التحكيم التجاري الدولي يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر التراع ". و تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه " يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر التراع ، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء أجرى في مصر أم في الخارج فيكون الإختصاص لمحكمة إستئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على إختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر " [2].

الفرع الثاني : اجراءات و ميعاد رفع دعوي الطعن بالبطلان

يرفع الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر و الأمر الصادر بقبول تنفيذه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، أما بالنسبة لميعاد رفع الطعن بالبطلان ورد النص عليه في المادة 1059 في من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

والملاحظ هنا من خلال نص المادة أنها لم تتضمن تحديدا قاطعا لميعاد الطعن بالبطلان و أنما جاءت. بميعاد مفتوح، و ذلك لعدم ذكر اجل محدد كما م الشأن بالنسبة للاستئناف الذي يرفع خلال شهر واحد حيث حدد في نص المادة وقت بداية حساب ميعاد الطعن بالبطلان تحديدا قطعيا، في حين أكتفت بتوضيح افتراضي

[1] – خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 216.

[2] – انظر : ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص 103 .

لوقت نهايته، و هو الأمر الذي قد يسمح بإطالة الأجل أو بقصره [1]، أما بالنسبة لإجراءات رفع دعوى البطلان فترفع وفقا للأوضاع المعتادة و المقررة لرفع الدعاوى

وسنتعرض فيما يلي لوقت بداية ميعاد الطعن بالبطلان ووقت انتهاءه و كذلك سنتعرض لإجراءات رفع دعوى البطلان .

أولا : ميعاد رفع دعوي الطعن بالبطلان

استنادا إلى ما قضت به نص المادة 1059 في فقرتها الثانية " . ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم ، لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ" . و عليه لصحة وقبول دعوى البطلان من الناحية الشكلية ، يجب ان ترفع في الميعاد الذي حدده المشرع الجزائري ألا و هو شهر يسري ابتداء من تاريخ النطق بالقرار او من تاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه أو من تاريخ تبليغ الأمر بمنح الصيغة التنفيذية ، و خلافا للمشرع الجزائري نجد ان بعض التشريعات حددت هذه المهلة ب 90 يوما منها قانون التحكيم المصري [2].

و لقد أخذ المشرع المصري بنفس الإتجاه الذي سلكته معظم التشريعات الدولية من حيث تحديد ميعاد لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، حيث نصت المادة 54 على أنه " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال تسعين يومأ التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم " ،حيث انه حدد هذا النص ميعادا لرفع دعوى البطلان مدته تسعون يوما تبدا من تاريخ إعلان حكم التحكيم للطرف المحكوم عليه [3].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تجنب المبالغة في تحديد مدة الطعن، ذلك ان دعوى البطلان هي طريق الطعن الوحيد في مجال الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر ،ولكن هذا لا يبرر المدة الطويلة نسبيا، و التي لا تتناسب مع فلسفة نظام التحكيم خصوصا في الأوساط التجارية ، التي تستلزم السرعة في حسم المنازعات دعما لاستقرار المعاملات .

---

[1] – ليلة بن مدخن ، مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي و حدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون (بين فرض الرقابة و احترام إرادة الأطراف) ، المرجع السابق ، ص 434.

[2] – انظر : خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 217.

[3] – راجع : ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص 101 .

وإذا كان المشرع الجزائري حرص على اعطاء الفرصة للمحكوم عليه برفع دعوى البطلان في الأحكام الصادرة ضده ، فإننا نرى ان مدة شهر كانت كافية للموازنة بين حق المحكوم عليه و اعتبارات السرعة الواجبة في مجال المعاملات التجارية الدولية التي ينتشر فيها التحكيم .

بداية و نهاية ميعاد الطعن بالبطلان

حدد القانون الجزائري بداية ميعاد الطعن بالبطلان في نص الفقرة الأولى من المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي جاء فيها :" **يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.**" ، و بهذا يبدأ ميعاد الطعن بالبطلان من تاريخ النطق بحكم التحكيم، دون الحاجة إلى إعلانه أو تبليغه رسميا، خاصة وان إجراء تبليغ حكم التحكيم يتطلب وقتا طويلا في منازعات التجارة الدولية، وهو الأمر الذي لا يتلائم و طبيعة عقود التجارة الدولية، و السرعة التي بلمسها الأطراف في اللجوء إلى التحكيم [1].

وما يلاحظ على ان المشرع الجزائري أنه قد أجاز للمحكوم عليه الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي ابتداء من تاريخ النطق به (صدوره) مما يحول دون حصول المحكوم له على الأمر بالتنفيذ، أما إذا طلب هذا الأخير الأمر بالتنفيذ فإن ميعاد الطعن بالبطلان في قرار التحكيم الدولي ينتهي بانقضاء شهر من تاريخ تبليغ المحكوم ضده رسميا بالأمر القاضي بالتنفيذ ، وعليه فإن سريان ميعاد بطلان قرار التحكيم الدولي في القانون الجزائري منوط بإرادة المحكوم لصالحه، فإذا أراد تقليص هذا الميعاد فما عليه إلا المبادرة بطلب الأمر بالتنفيذ، وهنا يبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ الرسمي للأ مر القاضي بالتنفيذ وينقضي بمرور شهر من تاريخ هذا التبليغ ، و هذا تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت على أنه " لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ "، أي بعبارة أخرى، ينتهي أجل رفع الطعن بالبطلان يعد شهر واحد، يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر القاضي بالتنفيذ .

كما نصت الفقرة الثانية للمادة 1486 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أن " هذه الطعون تكون مقبولة ابتداء من صدور حكم التحكيم، ولا يقبل هذا الطعن بعد شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ "، حيث يستخلص من نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي قد حاول تشجيع من صدر حكم التحكيم ضده ليسارع إلى رفع الطعن في أقرب وقت ممكن، و سمح له برفع طعنه هذا سواء بالإستئناف أو

[1] – ليلة بن مدخن ، مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي و حدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون (بين فرض الرقابة و احترام إرادة الأطراف) ، المرجع السابق ، ص 434 -435 .

بالبطلان في اليوم الأول من صدور حكم التحكيم دون انتظار الإعلان أو التبليغ الرسمي، و لم يحدد له مدة معينة بل ترك الفترة مفتوحة ، لكن بالمقابل حددها في شهر واحد حالة ما إذا باشر المحكوم له إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ ، فبمجرد تبليغ المحكوم عليه هذا الأمر فإن مدة الطعن بالبطلان نبدأ سريانها من ذلك اليوم و المقدرة بشهر واحد [1].

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد خطى نفس خطوات المشرع الفرنسي الذي لم يضع أجلا جامدا لرفع دعوى البطلان، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المقام : لماذا ربط بين ميعاد الطعن بالبطلان وصدور أمر يقضي بالتنفيذ ؟ ، ماذا لو تماطل الخصم المستفيد من الحكم في استصدار أمر بالتنفيذ أو صدر أمر برفض التنفيذ ؟ .

يتبين أن سريان ميعاد رفع طعن بالبطلان مرتبطا بإرادة الخصم الذي صدر الحكم لصالحه، و بالتالي لن يماطل في استصدار أمر بالتنفيذ عند مواجهته لصعوبة في التنفيذ من الطرف الأخر، وذلك لتحصين حكم التحكيم من دعوى البطلان .

ثانيا : اجراءات رفع دعوى البطلان

لم يحدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان في الأحكام التحكيمية الدولية ، فهل هي تخضع لنفس الإجراءات العادية المعمول بها في القضاء ، كالتكليف بالحضور و إعطاء فرصة للمدعى عليه للدفاع عن حقوقه أم أنها مجرد عمل ولائي مثل ما يقوم به رئيس المحكمة عن الأمر بالاعتراف أو التنفيذ.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى اجراءات رفع دعوى البطلان فإنه من الضروري احترام إجراءات التقاضي العادية، و على الطرف المعني بالأمر مراعاة تلك الإجراءات.

وبالرجوع إلى نص المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر يتم أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم التحكيمي محل الطعن في دائرة اختصاصه ، فبالتالي ترفع دعوى البطلان بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى ، وذلك بعريضة تحرر من الطرف المعني أو من محام مسجل قانونا بمنظمه المحامين الجزائريين للقانون رقم 04/91 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، تودع العريضة بقلم كتاب الجهة القضائية المختصة ، تطبقا لأحكام نصوص المواد 13 ،14 ،15،16

[1] - سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 337 .

،17،1058، 1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تتبع الإجراءات المعتادة في إيداع العريضة الافتتاحية المشتملة على بيانات الأطراف، ملخص للوقائع، بيان الحكم المطعون فيه و اوجه الطعن التي يجب أن تكون من الأسباب المحددة في نص المادة 1056 من نفس القانون [1].

وكما يتم التبليغ طبقا للقواعد العامة في شكل وبيانات التكليف بالحضور المحددة في المواد 18-19-20 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سواء أكان التبليغ للطرف الأخر لشخصه او في موطنه، تسري على سير الخصومة وعوارضها و الجزاء الاجرائي وإصدار الحكم في دعوى البطلان كافة القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية، ما لم يتفق الأطراف على نصوص اخرى غير قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2]،كما أن المشرع الفرنسي قد فصل في هذه النقطة حيث نص في المادة 1507 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على وجوب تطبيق المادة 1487 فقرتها الأولى من نفس القانون التي أوجبت احترام الإجراءات العادية في التقاضي أي يجب تكليف الطرف الآخر لحضور الجلسة و تمكين الأطراف من الدفاع عن حقوقهم [3].

وفضلا عن توافر الشروط والإجراءات السالف ذكره لرفع دعوى البطلان وقبولها ، فإنه يجب توافر الصفة و المصلحة فيمن يدعي أي حق أمام الجهات القضائية ، وهذه شروط أساسية لرفع أي دعوى أمام القضاء سواء أكانت دعوى بطلان او غيرها ، ذلك أن حق الإلتجاء إلى القضاء حق دستوري مخول لكل فرد [4].

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 على أنه :"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه ".

وعليه يكون المشرع الوطني قد جعل من الصفة والمصلحة شرطين أساسيين لقبول الدعاوى، فالمصلحة يجب أن تكون قانونية وشخصية ومباشرة و ذلك بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المزعوم أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه .

كما يعد شرط المصلحة متعلقا بالنظام العام ،ولا تتوافر المصلحة إلا لمن كان طرفا في الخصومة التحكيمية وصاحب المصلحة في دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي هو الشخص الذي تقررت لمصلحته القاعدة التي

---

[1] - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 219.

[2] - خليل بوصنوبرة ، المرجع نفسه ، ص 219.

[3] - سليم بشير ، المرجع السابق ، ص 401 .

[4] - ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص 106 و ما يليها .

تمت مخالفتها، وبالتالي يكون لأحد طرفي خصومة التحكيم دون الطرف الاخر رفع هذه الدعوى ،ويستنتج بذلك أن هذه المصلحة وجب أن تكون لها خصائص و ميزات معينة لكي تكون مقبولة ،ومن بين تلك الخصائص هي المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي حيث تعود إليها مباشرة ،والمصلحة القائمة تلك المستندة إلى حق قانوني [1].

هذا ويلزم لقبول الدعاوى أمام المحاكم أن تقام من ذي صفة، اي ان يكون للمدعي في الدعوى صفة في إقامتها ، فالصفة في إقامة الدعوى تكون أصلا لصاحب الحق المطلوب حمايته ،ويعتبر شرط الصفة كذلك شرطا متعلقا بالنظام العام .[2]

إن دعوى بطلان الحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر ،ترفع بموجب عريضة مكتوبة مستوفية لجميع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا ،حيث تكون العريضة معللة ومسببة وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة 1056 السالفة الذكر .

كما أنه يجب على الطرف الذي طعن ببطلان الحكم التحكيمي تبليغ الطرف المطعون ضده أولا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بذلك حتى يتمكن من مناقشة أوجه وحالات الطعن و تقديم دفوعه وكل إخلال بهذا المبدأ يؤدي إلى رفض دعوى الطعن [3].

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا في تحديده للحالات والأسباب لقبول دعوى بطلان الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة بالإقليم الوطني ، حين وأورد تلك الحالات و الأسباب على سبيل الحصر المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،حيث يلاحظ في تحديده لهاته الحالات كونها مطابقة لحالات البطلان تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك لسنة 1958 و التي صادقت عليها الجزائر ، والغرض من ذلك وحدة التشريع وحتى لا يكون هناك محل للقياس عليها أو التوسع في تفسيرها وذلك بالمحافظة على طبيعة نظام التحكيم الذي يتسم بالسرعة في الفصل في المنازعات .

المطلب الثاني : دعوى البطلان و الآثار المترتبة عليها

تترتب على دعوى الطعن بالبطلان أثار و هي ،أثر مترتب على رفع دعوى البطلان، وأثر مترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم من قبل المحكمة وكذا أثر حكم ببطلان حكم التحكيم على تنفيذ الحكم ، بالإضافة إلي سلطات الخصوم والمحكمة التي تنظر في دعوى البطلان .

[1] - ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2] - ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع نفسه ، ص 107 .

[3] - على حدادن، المرجع السابق ، ص 143 .

وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة الآثار المترتبة على رفع دعوى البطلان في وقت تنفيذ أحكام المحكمين الذي رفعت الدعوى ببطلانه ، هل يوقف القوة التنفيذية للحكم أم يستمر في تنفيذه ؟ وما مصير الحكم الذي تم إبطاله و الأثر المترتب على صدور الحكم بالبطلان ؟ .

أجاز المشرع الجزائري للخصوم رفع دعوى البطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه وذلك في الحالات التي حددتها المادة 1056 السالفة الذكر ،و يجدر بنا التساؤل هاهنا أولا على ما هو الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان بالنسبة للقوة التنفيذية ؟ .

يترتب على رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي آثار على تنفيذه، إذ أن الطعن فيه بهذا الأسلوب يؤدي إلى وقف تنفيذه، وهذا تطبيقا لنص المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه:" يوقف تقديم الطّعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و،1058 تنفيذ أحكام التحكيم " ، و تقابلها المادة 1506 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص على أن" أجل ممارسة الطعن المنصوص عليه في المواد 1501، 1502 و 1504 يعلق تنفيذ الحكم التحكيمي، والطعن المرفوع خلال هذا الأجل يوقف تنفيذه أيضا " .

وذلك لأن المقصود من هذه الدعوى هو إنكار كل سلطة للمحكم فيما فصل فيه ، ومن ثم ينعدم الحكم أن صحت الاعتبارات التي بينت عليها الدعوى، حين إذا يكون من المستحسن إلا يعد صالحا للتنفيذ إذا رفعت دعوى بإنكاره أو بطلب بطلانه ، خاصة وأن أسباب البطلان في التحكيم تتصل بعدم مراعاة القواعد الأساسية في التقاضي ، فإذا كان الحكم باطلا او مبنيا على إجراءات باطلة فمعنى ذلك أن المحكم قد أغفل مالا يجوز إغفاله من أسس الإجراءات ، وأنه قد أهدر حقوق الخصوم بما قد يجعلهم في حالة تتساوى مع حالة إنكار سلطته كمحكم [1].

ومنه يترتب على رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي الدولي المنصوص عليها في المادة 1058 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بهذه الدعوى إلى حين فصل المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم الدولي في دعوى البطلان بتأييدها أو رفضها .

غير أنه بإستقراء فحوى نص المادة 1060 المشار إليه سلفا ، فإنه يوجد فرضيتين :

[1] - أحمد ابو الوفاء ،**التحكيم الاختياري و الإجباري** ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، الطبعة الخامسة ، 1988 ، ص 322

الفرضية الأولى :في حالة حصول الحكم التحكيمي الدولي على الصيغة التنفيذية من الجهة القضائية المختصة وشرع في التنفيذ فيه، فإنه يتعين حين إذا على الطرف المعني ان يلجأ الى رئيس المحكمة إما بدعوى استعجالية ، للمطالبة بوقف إجراءات التنفيذ وذلك طبقا لأحكام نص المادة 299و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]، مرفقا ومدعما طلبه بما يثبت تسجيله الطعن بالبطلان في الحكم محل التنفيذ، أمام المجلس القضائي المختص بنظر دعوي البطلان على أن ترفع الدعوى ضد طالب التنفيذ والمحضر القضائي القائم بالتنفيذ، و للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان السلطة التقديرية في قبول الطلب المتعلق بوقف التنفيذ أو رفضه [2].

الفرضية الثانية :يعد الخصم الذي حكم عليه استعمال حقه في الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر، يحق له طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده وذلك بطلب في نفس عريضة الدعوى البطلان أو بدعوى مستقلة أمام نفس الجهة القضائية (المجلس القضائي) التي تختص بنظر دعوى البطلان ، ويجب عليه يستند في طلبه الى أسباب جدية و مقنعة ،ويكون للمجلس القضائي الذى ينظر دعوى البطلان سلطة تقديرية في قبول الطلب المتعلق بوقف التنفيذ أو رفضه [3].

و يرى جانب من الفقه إلى أن الدعوى ببطلان حكم المحكم لا يوقف تنفيذه وذلك على إعتبار أن هذه الدعوى هي بمثابة طريق غير عادى لبطلانه و ليست بطريق عادي لبطلانه ،وعليه لا توقف تنفيذه حيث يكون للمحكوم عليه السير في تنفيذ الحكم على مسؤوليته و يكون للمحكوم عليه الحق في طلب وقف التنفيذ من قاضي الإستعجال[4] .

و يتجه رأي فقهي آخر راجح إلى ان رفع دعوى البطلان حكم المحكم توقف تنفيذه أيا كان سبب هذه الدعوى وذلك على أن المقصود من هذه الدعوى هو إنكار التحكيم وسلطة المحكم فيما فصل فيه ،أو التمسك ببطلان الحكم أو الإجراءات وذلك بإغفال مالا يجوز إغفاله من أسس الإجراءات [5].

---

[1] – تنص المادة 299 على أنه :" في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة. يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال " .

[2] - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 221.

[3] - خليل بوصنوبرة ، المرجع نفسه ، ص 222.

[4] - أحمد ابو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 322

[5] - أنظر : أحمد ابو الوفاء ، المرجع نفسه ، ص 323 .

وهذا ما أقر به المشرع الجزائري حيث يلاحظ من خلال المادتين 1058، 1060 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي بقوة القانون .

الفرع الاول: سلطات الخصوم في دعوى البطلان

يتمتع أطراف الخصومة التحكيمية في دعوى البطلان ، بكافة الحقوق الإجرائية التي تعرفها النظرية العامة للخصومة ،كما يطبق بشأنها كافة القواعد الإجرائية التي من الواجب ان تطبق أمام المجلس القضائي كون له الإختصاص القضائي بنظر دعوى البطلان ،حيث تطرح هذ الأخيرة على المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه فقط حالات وأسباب البطلان التي يدعى بها المدعي كسند لطلب إبطال الحكم التحكيمي وتعتبر هذه الحالات التي يدور حولها المناقشة بحيث تمارس عليها كافة طرق الإثبات وكذلك كافة السلطات المخولة للخصوم و المجلس القضائي المختص [1] .

هذا كما يتساءل البعض حول إمكانية تمسك المحكوم له في حكم التحكيم (المدعى عليه) في دعوى البطلان بالدفع بعدم قبول الدعوى ، وذلك استنادا إلى كون المدعي قد تنازل ضمنيا عن المخالفات التي لحقت بالتحكيم وذلك لعدم إثارتها في الزمن المناسب أثناء الخصومة التحكيمية ، في ذلك يرى بعض الفقهاء أن شرح مسار المدعى في دعوى البطلان مرتبط بتوافر الشروط الاتية الذكر [2] :

أ- كون المدعي في دعوى البطلان على علم بحصول المخالفة المتمسك به من طرف المدعى عليه وذلك بعدم قبول دعوى البطلان على أساس أن المدعي قد تنازل ضمنيا عن تمسكه بهذه المخالفة ،حيث يقع هنا على عاتق المدعى عليه عبء اثبات تحقق علم المدعي بهذه المخالفة، وحقيقة يعتبر علم المدعي بهذه المخالفة أمرا كاشفا لسوء نيته ، وذلك بكونه قد إستمر في إجراءات التحكيم رغم علمه بجود المخالفة ،ومن ثم بعد صدور احكم التحكيمي الدولي رفع دعوى البطلان بغية تعطيله لتنفيذ الحكم [3].

ب- يمكن للمدعى عليه تمسكه بعدم قبول دعوى البطلان ،على أساس أن المدعي قد فوت المدة المتفق عليه والذي كان من الواجب على المدعى أن يقدم إعتراضه خلالها، أو عدم اعتراضه على المخالفة خلال وقت

[1] - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 223.

[2] - خليل بوصنوبرة ، المرجع نفسه ، ص 223.

[3] - خليل بوصنوبرة ، المرجع نفسه ، ص 223 .

معقول في حالة عدم وجود إتفاق على المدة ، بحيث يجب على الطرف المدعى في دعوى البطلان أن يتمسك فيه بالمخالفة الحاصلة في خصومة التحكيم والا أسقط حقه في ذلك .

ج-أن تكون المخالفة التي تم التنازل عليها ضمنيا قد لحقت بأحد شروط اتفاقية أو بأحكام القانون تلك التي يجوز الاتفاق على مخالفتها، و عليه فاذا إرتبطت المخالفة بأحد نصوص القانون المتعلقة بالنظام العام فإن عدم اعتراض المدعي لا يمكن أن يفسر على أنه تنازل ضمني ، لأنه لا يملك حق التنازل أصلا و لعل أهم القواعد المتصلة بالنظام العام تلك القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع و ضمان مبدا المواجهة [1].

كذلك من السلطات المخولة للخصوم أمام الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان ،حق المدعي أن يطلب من الجهة القضائية الحماية الوقتية بطلب وقف تنفيذ الحكم التحكيمي المدعى ببطلانه إلى أن يصدر الحكم في دعوى البطلان ،وهذا ما جاء في التشريع المصري الخاص بالتحكيم حيث قضت نص المادة 57 منه على أنه " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبينا على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب بوقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ اول جلسة محددة لنظره " [2].

ويتبين لنا من نص المادة 57 من التشريع المصري الخاص بالتحكيم ، على أنه يجوز للمحكمة التي تنظر دعوى بطلان الحكم التحكيمي أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم ،وتجدر الإشارة هنا إلي أنه سلطة تقديرية وذلك في حالة توافر شرطيان هامين هما كالآتي :

الشرط الأولى فهو طلب المدعي في صحيفة الدعوى وقف تنفيذ الحكم من المحكمة التي تنظر الدعوى ،**وأما** الشرط الثاني فتتمثل أن يكون الطلب مبينا على أسباب جدية تقدرها المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان. هذا ويتفق الفقه على أن المشرع المصري قد أحسن صنعا حين أكد على أن رفع دعوى البطلان لا يؤدي بقوة القانون إلى وقف تنفيذ الحكم التحكيمي ،إلا في حالة طلب المدعى في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبينا على أسباب جدية ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر بالغ يتعذر تداركه ، وهنا وجب المحكمة إلزام المدعي

[1] - خليل بوصنوبرة ، المرجع نفسه ، ص 223

[2] - http://www.aiadr.com/aiadr/subbcat.asp?ID=287

بتقديم كفالة مالية تضمن للمدعي عليه تعويضه عن الأضرار الناجمة عن قرار وقف التنفيذ إذا ثبت عدم صحة إدعاء المحكوم عليه وقضت المحكمة برد دعوى البطلان [1].

وبذلك فإن نص المادة 57 السالفة الذكر يتماشي ويكرس ما يهدف إليه النظام التحكيمي من تقريرا لإحترام أحكام التحكيم وفعاليته و سرعة تنفيذ أحكامه ولأن القول بمجرد رفع دعوى البطلان يؤدي إلي وقف تنفيذ الحكم التحكيمي مما قد يدفع الشخص المحكوم عليه المدعي عليه سيء النية أن يظل ممتنعا عن رفع دعوى البطلان ، فيؤدي ذلك إلى تعطيل تنفيذ الحكم بقوة القانون ثم يمتد هذا الأثر كذلك بمجرد رفعها وهو الأمر الذي حرص المشرع المصري على تفاديه بتأكيده على عدم وقف التنفيذ للحكم بل ألزم أن يطلب المدعي ذلك في صحفية دعوى البطلان بحيث يكون الطلب مبينا على أسباب جدية [2].

الفرع الثاني :سلطات المحكمة التي تنظر دعوى البطلان

إن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الدولي يرتب آثار على تنفيذ القرار الحكم، إذ أن الطعن فيه بهذا الأسلوب يؤدي إلى وقف تنفيذه، و هذا ما نصت عليه المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

عند رفع دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة بذلك تطبيقا لأحكام المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،يصدر قرار الجهة القضائية نكون حين إذا أمام حاليتين إما بتأييد الحكم التحكيمي الدولي أو رفض تأييده وبالتالي تقرير بطلانه ولكلتا الحالتين آثار ،حيث يجب علينا هنا التفريق بين الحالتين :

ففي حالة إصدار الجهة القضائية حكما برفضها للدعوى مما يعني استقرار الحكم التحكيمي ويترتب على ذلك الاستمرار في التنفيذ إذا كان قد تم وقفه بأمر من المحكمة ، أما في حالة لم يبدأ التنفيذ ينفذ الحكم ،وفي هذه الحالة لا يكون هناك أي إشكال قانوني فيما يخص الإجراءات ، فالمحكوم لصالحه حكم التحكيم يستمر في إجراءات التنفيذ ،بينما المحكوم ضده يحق له أن يسلك طريق الطعن بالنقض في القرار الصادر من المجلس

[1] - حسين محمد عبد الرحيم ، دعوى بطلان حكم التحكيم ، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة ، منشور على الموقع الالكتروني : http://aladala.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=74:2011-03-09-09-12-14&catid=11:first&Itemid=7

[2] - عامر فتحي البطاينة، المرجع السابق ، ص 207-208.

القضائي برفض طلبه الغاء الحكم التحكيمي ولا يسمح له تسجل الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي، تطبيقا لنص المادة 1061من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

أما في حالة إذا ما أصدر المجلس القضائي المختص بنظر الدعوى قراره بقبول الطعن ببطلان الحكم التحكيمي الدولي التجاري، فإنه يؤدي هنا إلي إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك دون النظر في صلب الموضوع أو الفصل في القضية من جديد لأن دور جهة الرقابة (المجلس القضائي)يقتصر فقط على إلغاء الحكم فحسب ،هذا كما يترتب علي إبطال الحكم التحكيمي زوال آثاره قبل تنفيذه فإذا كان الحكم قد تم تنفيذه كليا أو جزئيا يجب إعادة الحالة إلي ما كانت عليه قبل إجراءات تنفيذ الحكم التحكيم ، وفي ذلك احترم المشرع الجزائري إرادة الأطراف، إذ يحق لهم حرية الإتفاق ، فإما أن يلجؤوا إلى عرض خصومتهم على هيئة تحكيمية جديدة وإما برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة الوطنية [2] .

أما بالنسبة لموضوع الحكم المدعى ببطلانه فلا يجوز للجهة القضائية ان تتناوله بالنقاش أوان تعيد الفصل فيه وأن تصلح ما شابه خلل، ذلك أن سلطتها تتوقف على الفصل في المسألة المتعلقة بطبيعة دعوى البطلان وحالاته وأسبابه فليس من صلاحيتها مراجعة الحكم التحكيمي سواء من حيث الموضوع أو من حيث الخطأ في تفسير نصوص العقد أو نصوص القانون ، وأسباب البطلان واردة على سبيل الحصر ، فهذه المسائل خاصة بهيئة التحكيم التي فصلت في النزاع [3].

وجدير بالذكر إن دور المجلس القضائي يقتصر هنا على إبطال الحكم التحكيمي إذا انطوى على إحدى الحالات المحددة على سبيل الحصر والمنصوص عليه قانونا لذلك أو رفضها للدعوى ،كما أن تصدى المجلس القضائي لموضوع الخصومة يعتبر مصادرة لحرية الأطراف الذين قد لا يحبذون العودة إلى النظام التحكيمي من جديد ،وعليه لابد أن تنتهي مهمة هذه الجهة القضائية عند الفصل في دعوى البطلان دون التعرض و الفصل في موضوع المخاصمة [4].

أما فيما يتعلق بموضوع النزاع يذهب الفقه أنه وبصدور قرار بإبطال الحكم التحكيمي الدولي تعتبر اتفاقية التحكيم لا تزال قائمة و قابلة للتطبيق بشأن المنازعات التي قد تطرأ مستقبلا ،كما أن النزاع الذي كان

---

[1] - خليل بوصنوبرة ، المرجع السابق ، ص 224.

[2] - على حدادن، المرجع السابق ، ص 144 .

3 – على حدادن ، المرجع نفسه ، ص 119.

[4] - ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص 119.

موضوع الحكم التحكيمي الذي أبطل يعتبر أنه لا يزال عالقا بين الطرفين و غير مقضي فيه وأنه يعود لأحدهما بالإستناد إلى اتفاقية التحكيم أن يباشر إجراءات جديدة لأجل الفصل فيه على وجه صحيح ،وأما بالنسبة للمشرع المصري فإنه لم ينظم الآثار المترتبة على الحكم ببطلان حكم التحكيم و لم يمنح للجهة القضائية المختصة بنظر دعوى البطلان أحقية الفصل في موضوع الخصومة أو الحكم فيها، وهذا على عكس موقف المشرع الفرنسي الذي يمنح للجهة القضائية سلطة الفصل في الموضوع بعد القضاء ببطلان الحكم التحكيمي [1].

وحيث نرى أن المشرع الفرنسي في حالة ما حكمت المحكمة بإلغاء الحكم التحكيمي بناء على الاستئناف في دعوى البطلان فإنها تفصل في الموضوع وفقا لحدود مهمة المحكم إلا إذا اتجهت الخصوم إلى غير ذلك [2]، تطبيقا لأحكام المادة 1485من قانون المرافعات الفرنسي و التي نصت على أنه " إذا أبطلت المحكمة المقدم إليها الطعن بطريق الإبطال قرار التحكيم ، عليها أن تبت في جوهر القضية في حدود المهمة المعينة للمحكم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك من جانب جميع الأطراف " [3] ، ويهدف المشرع الفرنسي في نصه للمادة 1485 إلى التعجيل بالإجراءات في حالة إبطال حكم المحكمين وذلك بإعفاء الخصوم من العودة مرة ثانية أمام هيئة تحكيمية جديدة ، فمحكمة الاستئناف بعد أن تقضي في الدعوى بالبطلان تفصل كذلك في موضوع النزاع ، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك ، غير أنه هناك انتقاد موجه إلي هذا النص حيث أن محكمة الاستئناف وفقا لأحكام هذه المادة قد تكون ملزمة أحيانا بالفصل في الموضوع في ظروف غاية في السرعة وحول منازعات لم تتعود الفصل فيها [4].

---

[1] - ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع السابق ، ص 113 .

[2] - ابراهيم رضوان الجغبير ، المرجع نفسه ، ص 113 .

[3] - http://jcia.ucoz.com/index/qanun_althkim_alfrnsi/0-101

[4] – ممدوح عبد العزيز العنزي ، **بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الأسباب والنتائج، دراسة مقارنة** ، منشورات الحلبي الحقوقية،2006،ص338.

الخـــــاتمة :

تناولنا خلال هذا البحث دراسة طرق الطعن في الأحكام التحكمية التجارية الدولية ، و يمكننا في خاتمة هذا البحث أن نستعرض النتائج التالية :

- إن أحكام التحكيم تصدر عن أفراد عاديين تسند لهم هذه المهمة فلا يشترط أن يكونوا من رجال القانون

- تعتبر أحكام التحكيم هي احكام تحوز حجية الأمر المقضي به مثلها مثل أحكام القضاء .

- يعد لجوء الاطراف باتفاقهم على حل النزاع عن طريق التحكيم مما يعني رغبتهم في حل النزاع بعيدا عن مرفق القضاء .

و قد فعل المشرع الجزائري حسنا عندما أجاز للخصوم أحقية الطعن في أحكام التحكيم الدولي في قانون الإجراءات المدينة و الإدارية ، إلا أنه قد ضيق من فعالية القضاء التحكيمي عندما فتح للمتخاصمين باب الطعن في أحكام التحكيم ،عن طريق الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الذي يؤدي بقوة القانون إلى الطعن في أمر التنفيذ ، والطعن بالاستئناف في أمر التنفيذ، ورتب عن هذه الطعون أثرا موقفا، الأمر الذي يفتح باب التحايل للخصوم ويدخل الحكم التحكيمي في متاهة إجراءات الطعون و التقاضي المعتادة، وما تعرفه من تعقيدات وطول زمن ، بل أبعد من ذلك فإن طريق الطعن بالنقض وإن كان ليس له أثرا موقفا، فإنه يزيد الآمر تعقيدا، ذلك في حالة مإذا نفذ الحكم التحكيمي وبالتالي أنتج آثاره ، ومن ثم صدر قرار من المحكمة العليا ينقض الحكم المطعون فيه، ففي مثل هذا الموقف يتعذر إرجاع أطراف الخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها وقت صدور الحكم المطعون فيه.

و بالتالي فأنه من الأفضل الاستغناء عن هذه الطريقة من الطعن للمحافظة على روح نظام التحكيم، خاصة في إطار العلاقات التجارية الدولية التي تتميز بتطورها المستمر السريع ، فتكون القرارات الصادرة عن المجالس القضائية نهائية وباتة، فلا تخضع للطعن أبدا سواء بالطرق العادية أو غير العادية.

وأما بالنسبة لطرق الطعن الأخرى الطعن بالبطلان والاستئناف فمن الأحسن لو أن المشرع نص على ألا يكون لهما أثر موقف، و يسمح فقط للمحكوم عليه أن يطعن بالبطلان أو الاستئناف، و يقدم في نفس الوقت و أمام نفس الجهة طلبا بوقف التنفيذ، ولتلك الجهة السلطة التقديرية في قبول ذلك الطلب.

بالإضافة إلي عدم نص المشرع على ضرورة تسبيب الأمر برفض التنفيذ، رغم أن تسبيب الأحكام ضروري، و منصوص عليه دستوريا .

كما يمكننا إدراج بعض التوصيات نوجزها فيما يأتي :

- تدارك المشرع الجزائري بعض النقص في النصوص القانونية و منها عدم تحديد الغرفة المختصة بالمجلس القضائي التي تنظر في الطعن بالاستئناف والطعن بالبطلان، ما إذا كانت الغرفة التجارية أو الغرفة الاستعجالية.

- تكوين قضاة متخصصين في التحكيم التجاري الدولي لنظر النزاعات التي قد تنشب في هذا المجال نظرا للأهمية المتزايدة للتحكيم في الجزائر خاصة بعد فتح أسواقها للاستثمار الأجنبي.

- الاهتمام بإشتراط كفاءة المحكم للقيام بالتحكيم ، لنجاح المهمة التحكيمية.

- قيام المؤسسات التحكمية والجهات القضائية المختصة بتعريف أصحاب الأعمال بفكرة التحكيم.

- السعي إلى تبادل الخبرة بين المعنيين بمجال التحكيم، خصوصا الجهات القضائية.

و أخيرا نأمل أن يتدارك المشرع هذه النقائص، التي قد تنقص من فعالية التحكيم، الذي أصبح لا غنى عنه خاصة في العلاقات التجارية الدولية.

قائمة المراجع :

– المراجع باللغة العربية :

أولا – الكتب و المؤلفات :

أ– الكتب المتخصصة :

1) إبراهيم رضوان الجغبير ، بطلان حكم التحكيم ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009.

2) احمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 .

3) أحمد ابو الوفاء ، التحكيم الاختياري و الإجباري ، الطبعة الخامسة ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، 1988.

4) حمزة أحمد حداد ،التحكيم في القوانين العربية ،الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010 .

5) عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

6) عليوش قربوع كمال ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005 .

7) لزهر بن سعيد، التحكم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة ، دار هومه ، الجزائر 2012 .

8) محمد داوود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011 .

9) ممدوح عبد العزيز العتري ، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الأسباب والنتائج، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2006 .

ب– الكتب و المؤلفات العامة :

1) أنور طلبة ، الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،طبعة 2004.

2) أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية دراسة في التنظيم القضائي– الاختصاص –الدعوى – المحاكمة وطرق الطعن فيها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة 1989 .

3) أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري تنازع القوانين، الطبعة الثامنة ،دار هومة ،الجزائر ،طبعة 2002.

4) بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 2001 .

5) زروتي الطيب ، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، مطبعة الكاهنة، دون طبعة، الجزائر،2005 .

6) عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009.

7) عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لتنفيذ الاحكام الاجنبية في مصر، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، 2003.

8) عبدالرزاق سنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المصري ، المجلد الأول ، نظرية الالتزام يوجه عام ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، ط 3 ، 2002 .

9) علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

10) نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008 الخصومة – التنفيذ –التحكيم ، دار الهدى عين مليلة ، 2008.

11) يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، .الطبعة الثالثة ، دار هومه 2011 .

ثانيا – المقالات :

1) إلياس عجابي ، مقال بعنوان " النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ،أفريل 2010 ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر .

2) تعويلت كريم ، "دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 .2010 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية .

3) رايس محمد، عبد النور أحمد، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؛ الضوابط والإجراءات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2 ، 2011،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيني وزو .

4) مني ميمون ،التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية ولإدارية رقم 09/08 ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ،أفريل 2010 ، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر.

ثالثا – الرسائل و البحوث:

أ– رسائل الدكتوراة :

1) خليل بوصنوبرة ، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2008/2007

2) سليم بشير ، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، 2012.

ب – رسائل الماجستير :

1) بشير سهام ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005.

2) على حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون التنمية الوطنية ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2012 .

3) منسول عبد السلام ، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر سنة 2001 .

رابعا – المداخلات و الملتقيات :

1) أحمد السيد صاوي ،بطلان حكم التحكيم ،المؤتمر العالمي السنوي السادس عشر (16) للتحكيم التجاري الدولي ، عنوان " التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية " ،كلية القانون بجامعة الإمارات ، في الفترة من 28-30 أبريل 2008 .

2) حورية يسعد ، طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري ، الملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام و السندات الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، يومي24و25 أفريل 2013، ص 392.

3) ليلة بن مدخن ، مبررات الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي و حدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون (بين فرض الرقابة و احترام إرادة الأطراف) . ، الملتقى الدولي حول تنفيذ الأحكام و السندات

الأجنبية وقرارات التحكيم الدولي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ،يومي24 و25أفريل 2013.

4) مصلح أحمد الطراونة ، تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقا لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة 1958،المؤتمر العالمي السنوي السادس عشر (16) للتحكيم التجاري الدولي ، عنوان " التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية "،كلية القانون بجامعة الإمارات ، في الفترة من 28-30 أبريل 2008 .

خامسا – المحاضرات و الدروس :

1) مكي خالدية ، أثر النظام العام الدولي في الاعتراف و تنفيذ القرارات التحكيمية ، محاضرة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي بمجلس قضاء سطيف ، 2006.

سادسا – القوانين و الإتفاقيات الدولية :

أ– الاتفاقيات الدولية :

1) اتفاقية نيويورك 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها .

ب – القوانين :

1) قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 29 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 23 ابريل 2008.

ج – المراسيم :

2) اتفاقية نيويورك 1958 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88- 233 المؤرخ في 5نوفمبر سنة 1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 نوفمبر سنة 1958 ،والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 23 نوفمبر 1958 .

3) المرسوم التشريعي رقم 93- 09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27 صادر بتاريخ 27 أفريد 1993 ، الفصل الرابع من الكتاب الثامن تحت عنوان: " في الأحكام الخاصة بالتحكيم الجزائري الدولي".

4) مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام1421 الموافق11 فبراير سنة 2001 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ23جمادي الثانية عام 1403 الموافق ل 6 أفريل سنة 1983،وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر (جريدة رسمية العدد 11 سنة 2001) .

5) مرسوم رئاسي رقم 94-181 مؤرخ في17 محرم 1415 الموافق ل 27 يونيو منة 1994 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني و القضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الوقعة بمدينة رأس لا نوف ليبيا، في 23 و 24 شعبان عام 1411 الموافق 9و10 مارس 1991 (جريدة رسمية العدد 43 سنة 1994).

6) مرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05-11 -1988 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية المصادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10-06-1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها جريدة رسمية رقم 48.

- المراجع باللغة الفرنسية

1) Terki noureddine , l' arbitrage international en algerie ,opu, alger,1999. fouchard (philippe) ،"l'arbitrage international en france apres le decret du 12 mai 1981" journal du droit international ; n2 , avril- mai- juin 1982,

2) fouchard e gaillard b goldman , traite de arbitrage commercial international , litec etdelta , 1996 , p 918.920

3) Trari Tani Mostefa : droit algerien de l'arbitrage commercial international ,1ere edition , berti editions , alger , 2007 , 179 p.

- المواقع الإلكترونية :

1 - http://www.arbitrage.org/

زمن الاطلاع على الموقع 10/02/2014 --- 22:14

2- http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/arabic_prev_conf2008.asp

زمن الاطلاع على الموقع 12/02/2014 --- 11:30

3http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/NYConvention.html

زمن الاطلاع على الموقع 12/02/2014 --- 11:23

4 - حسين محمد عبد الرحيم ، دعوى بطلان حكم التحكيم ، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة ، منشور على الموقع الالكتروني:

http://aladala.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=74:2011-03-09-09-12-14&catid=11:first&Itemid=7

زمن الاطلاع على الموقع 15/02/2014 --- 20:23

فهرس المحتويات :

العنـــــــوان	الصفحة
الإهـــــــــداء	
الشكـــــــــر	
مـــــــــقدمة	ا
الفصل الأول : الطعن بالاستئناف والنقض في احكام التحكيم التجاري الدولي	**06**
المبحث الأول: الطعن بالاستئناف في احكام التحكيم التجاري الدولي	**07**
المطلب الأول : حالات الطعن بالاستئناف	**07**
الفرع الأول : الاستئناف في الأمر الذي يسمح بالتنفيذ أو الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي	**08**
الفرع الثاني : الاستئناف في الأمر الذي يرفض التنفيذ أو الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي	**18**
المطلب الثاني : إجراءات الطعن بالاستئناف و آثاره	**21**
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف	**22**
الفرع الثاني : أثار الطعن بالاستئناف	**25**
المبحث الثاني: الطعن بالنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي	**26**
المطلب الأول : حالات إمكانية الطعن بالنقض	**27**
المطلب الثاني : إجراءات و آثار الطعن بالنقض	**28**
الفرع الأول : إجراءات الطعن بالنقض	**28**
الفرع الثاني : أثار الطعن بالنقض	**30**
الفصل الثاني : الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي	**33**
المبحث الأول : حالات جواز الطعن بالبطلان	**34**
المطلب الأول : حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم	**35**
الفرع الأول: عدم وجود اتفاقية التحكيم	**35**
الفرع الثاني : اتفاق التحكيم باطل او انتهت مدته	**37**
المطلب الثاني: حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم و إجراءاته	**38**
الفرع الأول: حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم نفسه	**38**
الفرع الثاني : حالات البطلان المتعلقة بإجراءات التحكيم	**41**
المبحث الثاني : الإجراءات و الآثار المترتبة على الطعن بالبطلان	**42**

المطلب الأول : اجراءات الطعن بالبطلان	**42**
الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر الطعن بالبطلان	**43**
الفرع الثاني : اجراءات و ميعاد رفع دعوي الطعن بالبطلان	**44**
المطلب الثاني : دعوى البطلان و الآثار المترتبة عليها	**49**
الفرع الأول : سلطات الخصوم في دعوى البطلان	**52**
الفرع الثاني: سلطات المحكمة التي تنظر دعوى البطلان	**54**
الخاتمة	**57**
قائمة المراجع	**59**
فهرس المحتويات	**65**